

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



العقوبة التأديبية للطالب الجامعي في ظل مخالفة القوانين  
والأنظمة

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي في مسار الحقوق  
تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الأستاذ

- د. فروحات السعيد

إعداد الطالب:

- فندو بوعلام

اللجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د. بلخضر محمد	استاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
02	د. فروحات السعيد	استاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا و مقررا
03	د. مبروك لشقر	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا
04	أ. بوحميده عبد الكريم	أستاذ مساعد أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1437-1438هـ / 2016-2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ  
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو

﴿الْأَلْبَابِ﴾

الآية 09 سورة الزمر

## ملخص:

حاولت خلال دراستي أبرز أهمية انعقاد المجالس التأديبية بكل قسم أو كلية من اجل ضبط سير الحياة الجامعية من خلال تسليط الضوء في ذلك على أهم المفاهيم المتعلقة بالمجلس التأديبي، وكيفية تشكيله وأهم القوانين التي تحكم النظام الداخلي للجامعة .

والتعرف على الجهات الإدارية والقضائية التي يلجأ إليها الطالب عند إحالته إلى المجلس التأديبي من خلال الإجراءات الإدارية ، فان النزاعات المتعلقة بالقانون الإداري حسب المادة 800 من الإجراءات الإدارية .

و القرار الوزاري رقم 371 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتضمن استحداث المجالس التأديبية.

فإجراءات الطعن في القرار الإداري تحدد مواعيده، فيبلغ الشخص المعني إما شخصيا من الجهة المعنية ويصدر القرار لمدة شهرين ، وإذا لم يبلغ حسب المدة السابقة تمدد إلى شهرين آخرين .

ومن خلال هذه المدة تستطيع المحكمة الإدارية رفع الدوى القضائية من اجل إلغاء القرار التأديبي في المواعيد التي حددت ، من حق الجامعة التدخل في الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وتوصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات كان أهمها التعرف على النظام الذي يحكم الجامعات من خلال بداية كل موسم دراسي تعقد جلسات المجلس التأديبي للإحاطة بقوانين طارئة .

## . الكلمات الافتتاحية:

الجامعة ، النظام الداخلي ، المجلس التأديبي وتشكيله ، الهيئة المختصة ، الجهات الإدارية والقضائية.

Abstrait:

Au cours de mes études, j'ai essayé de souligner l'importance de tenir des conseils disciplinaires dans chaque département ou collège afin de contrôler le cours de la vie universitaire en mettant en évidence les concepts importants liés au conseil disciplinaire, la façon dont il est formé et les lois les plus importantes régissant l'interne Règles de l'université.

Et pour identifier les organes administratifs et judiciaires auxquels l'étudiant fait référence lorsqu'il a été renvoyé au conseil de discipline par les procédures administratives, les litiges liés au droit administratif conformément à l'article 800 des procédures administratives.

La procédure d'appel de la décision administrative est fixée. La personne concernée doit être soit personnellement de la partie concernée. La décision est émise pour une période de deux mois. Dans le cas contraire, l'intéressé sera étendu à deux mois supplémentaires.

Au cours de cette période, le tribunal administratif peut lever les procédures judiciaires afin d'annuler la décision disciplinaire aux dates indiquées. L'université a le droit d'intervenir dans l'appel de la loi sur les procédures civiles et administratives

Et a atteint un ensemble de conclusions, dont le plus important était d'identifier le système qui régit les universités tout au long de chaque saison universitaire. Les séances du conseil de discipline sont organisées pour examiner les lois d'urgence.

**Mots-clés:**

L'université, les règles de procédure, le conseil de discipline et sa composition, l'organe compétent, les autorités administratives et judiciaires.

قائمة المختصرات:

المختصر	معناه
ن.ت.ط.ج	النظام التأديبي للطلاب الجامعي
ع.ت	العقوبة التأديبية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.أ.ج	القانون الأساسي للجامعة
ق.إ.إ	قانون الإجراءات والإدارية

## كلمة الشكر

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل ..

ثم أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف / فروحات السعيد

على إشرافه وتوجيهاته ونصائحه الصائبة ..

وشكر خاص لأعضاء اللجنة العلمية بجامعة غرداية

وجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية

وشكر خاص لزوجتي التي دعمتني في إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بالشكر لمن قدم لي العون في إنجاز هذه المذكرة

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أبي و أمي

إلى زوجتي وابنتي الغالية نور اليقين

إلى كل من علمني حرفا وبالأخص معلمي موسى فقير و إسماعيل هوارى

إلى أشقائي و شقيقاتي الأعزاء والى كل أبنائهم وبناتهم

أهدي هذا العمل المتواضع

# مقدمة

تعتبر الجامعات في مختلف دول العالم المتقدم والنامي أساس تطوير المجتمع على قواعد علمية سليمة و تقوم بإعداد القوى البشرية المؤهلة للعمل في شتى القطاعات المختلفة ، فالجامعة هي وسيلة لنشر المعرفة من خلال التدريس لخدمة المجتمع ، فقد قامت العديد من الدول على وضع قوانين وهيكل تنظيمية من اجل تسيير فعال للجامعة و التعليم العالي لمحاولة تطبيق الأهداف المسطرة و متابعتها من اجل خدمة التنمية الشاملة ، و عليه فقد حظيت الجامعة كمؤسسة تعليمية باهتمام بالغ من جانب الباحثين و المختصين .

ويعد الطالب الجامعي إحدى هذه القوى في المستقبل ولكن خلال مساره الدراسي قد يرتكب خطأ ما فيتسبب به إلى إحالته على مجلس التأديب لمخالفته للنظام الداخلي للجامعة الذي يحتوي على مواد قانونية موجودة في النصوص الخاصة وعمل الجامعة لتسيير النشاطات البداغوجية والإدارية أيضا .وتحدد الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على السير البداغوجي الحسن على ممتلكات الجامعة و أساليب التعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على الأمن واحترام الحرم الجامعي.

إن النظام التأديبي يعد من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الجامعة فان دوره الأساسي يتمثل في إبراز العقوبة التأديبية للطلاب الجامعي المخالف للأنظمة و القوانين لتعطي لكل ذي حقه ويقع على عاتق الهيئة المختصة بتوقيع العقوبات وإصدار القرار وفق ضوابط ولوائح وقوانين ، ومن هنا تأتي أهمية العقوبة التأديبية الصادرة بإدانة الطالب من خلال مجلس التأديب المقرر والهيئة المختصة بتوقيعها والتعرف على الأحكام العامة.

ولمعالجة هذا الإشكال لاينتم إلا من خلال تفحص النظام الداخلي للجامعة بالأخص مواد المجلس التأديبي والقرارات الصادرة عنه .

أما في دراستي الحالية سوف أحاول دراسة النظام التأديبي للطلاب الجامعي في ظل مخالفة القوانين والأنظمة في الجزائر ومن يوقع العقوبة عند مخالفة القوانين و النظام الداخلي للجامعة التي يرتكبها والتعرف على الهيئة المختصة.

قسمت الدراسة إلى فصلين وخصصت الفصل الأول التزامات وحقوق الطالب الجامعي للدراسة من خلال: أسباب اختيار أو دوافع اختيار الموضوع وأهميته والأهداف ثم تعرضت إلى الإشكالية مع تحديد المفاهيم والمصطلحات (الجامعة ونظامها الداخلي) أما الفصل الثاني تناولت الإجراءات المتابعة التأديبية للطالب الجامعي لإثبات الحق من الباطل.

### الأسباب: من أسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع العوامل التالية:

موضوع جديد لم يطرح من قبل، قضية المجالس التأديبية التي تثار عند بداية كل موسم دراسي ، مجالس التأديبية تبين وتؤكد العقوبات المتخذة ضد الطلبة المرتكبين للأخطاء بشتى أنواعها، توضيح الإجراءات اللازمة لطرق الطعن التي يعتمدها ، و أهمية الطالب الجامعي باعتباره قوى بشرية تؤهله للعمل في المستقبل في شتى القطاعات المختلفة.

هدف ذاتي للبحث في جوانب هذا الموضوع ورغبة في التعرف على الأنواع العقوبات المختلفة خلال المجلس التأديبي محاولة معرفة سير النظام التأديبي ومن يمثل هيئة المجلس التأديبي ، و دور المحكمة الإدارية عند صدور القرار التأديبي أي كيف يتم التظلم .

### الدراسة السابقة:

في الوقت الراهن طالت الوقفات الاحتجاجية على المؤسسات الجامعية خاصة الموسم الدراسي 2016 / 2017 ومنها جامعتي المسيلة و البويرة مما اثر سلبا على المستوى الجامعات و الطالب الجامعي معا لهذا تطرقت إلى هذا الموضوع.

## الإشكالية:

ما هي حدود والصلاحيات الهيئة المختصة في إصدار القرار التأديبي ؟ و ما هو الدور الردعي للنظام التأديبي للطالب الجامعي المخالف للقوانين و الأنظمة؟

## الأسئلة الفرعية:

ولتحليل هذه الإشكالية بطريقة معمقة قمت بطرح الإشكاليات الفرعية :

- ما هو مجلس التأديبي . وممن يتشكل المجلس التأديبي .
- إلى أي جهة يتجه الطالب الجامعي للإلغاء قرار المجلس التأديبي .

## المنهج المتبع:

أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج الذي اتبعته قصد الإحاطة بأهم الجوانب الموضوع ،وعلى ذلك استعملت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع الجانب النظري خلال استقراء الجوانب النظرية محاولة تحليلها للاسقاطها على الواقع .

# الفصل الأول

## التزامات وحقوق الطالب الجامعي

## تمهيد:

- تعتبر الجامعة من أهم المؤسسات الاجتماعية في المجتمع بفضل ما تقدمه من إعداد العلماء والباحثين من القدرة العالية وتخزين ونشر وإنتاج والإشراف على توظيف في حل المشكلات التي تواجهه وأصبحت الجامعة مصدر حقيقي للقوة والوسيلة الأساسية التكنولوجية وضمان ديمومتها ونظرا للتحويلات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية التي طرأت على المستوى العالمي بشكل عام والعربي بشكل خاص فكان على الجامعة إن تغيير مهامها و أدوارها ووظائفها وفقا لتغيرات العالمية ولهذا أصبح التعليم العالي مؤسسة هامة في مجتمعنا العربي المتطلع إلى التقدم والتطور والنمو و الازدهار وعليه تقع مسؤولية نشر الثقافة العامة من خلال الكوادر البشرية والبحوث العلمية الموجهة لخدمة المجتمع والجامعة لها دور مهم في تنمية المعرفة وتطويرها من خلال ما تقوم به من نشاطات بحثية.

المبحث الأول : مفهوم الجامعة .

المطلب الأول : تعريف الجامعة .

. لقد تعددت المفاهيم واختلفت حول تحديد مصطلح الجامعة ولا يوجد تعريف قائم بذاته ولا تحديد علمي في كل الجامعات العالمية ونجد أن كل مجتمع ينشأ جامعته ويحدد لها أهدافها بناء على ما تمليه عليه مشاكله ومطامحه وتوجيهه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

. فتعد الجامعة مؤسسة تكوينية، ولا يمكنها أن تحدد بمفردها أهدافها وتوجهاتها ، وتظل المؤسسة ذات طابع خاص تنشأ الاستقلالية لتحقيق أهدافها في إنتاج المعرفة ونشرها ومن بين التعاريف المتعلقة بمفهوم الجامعة هناك من يعتبرها المصدر الأساسي للخبرة والمحور الذي يدور حوله النشاط الثقافي في الآداب والعلوم والفنون فمهما كانت أساليب التكوين وأدواته وتعد مهمة الجامعة في التوصل للخلاق للمعرفة الإنسانية في مجالاتها النظرية والتطبيقية (1) وتمهيدا للظروف الموضوعية بتنمية الخبرة الوطنية في الميادين المختلفة ويمكن اعتبار الجامعة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مزود<sup>1</sup> بشخصية أخلاقية و استقلالية مالية كما تنقسم إلى عدة معاهد.

فان الجامعة مؤسسة تكوينية لا ترسم أهدافها بمعزل عن البيئة الاجتماعية الاقتصادية التي تنتمي إليها و نجد إن المجتمع هو الذي يمنحها ميلادها وغايتها ولهذا فان دور ومكانة و أهداف الجامعة تتباين (3)

<sup>1</sup>الديوان الوطني للمطبوعات - ص 177 - سنة 1989 الجزائر.

-Recueil des textes relatives au statut de L univesité , journal officiel, juin , room 1997 , article N 01

- " 3 " مركز البحوث التربوية - المجلد الخامس 1995 - قطر .

. كما تعتبر الجامعة مؤسسة تعليمية ومركز للإشعاع الثقافي ونظاما ديناميكيا متفاعل العناصر، ويعرفها - رماسيا مانسون.. فان الجامعة مؤسسة أو مجموعة أشخاص يجمعهم نظام ونسق خاصين تستعمل وسائل وتنسق بين مهام مختلفة<sup>1</sup> للوصول إلى طريقة ما معرفة عليا.

فيعرفها في صورتها الأول: R-Macia Manco .

بأنها الجمعية الإنسانية<sup>2</sup> الوحيدة أين يجتمع الأشخاص فقط من اجل المعرفة ، فهي تمثل نظرية مؤسسية

. أما المشرع الجزائري فقد أعتبر الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تساهم في تعميم نشر المعارف وإعدادها وتطويرها، وتكوين الإطارات الأزمة لتنمية البلاد وهي بذلك وصفت تحت وصاية الدولة في خدمة الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية المحدودة من طرفها .

يمكن أن نستخلص: بأن الجامعة هي مجال يضم كل الشعب العلمية والعلوم الإنسانية و الاجتماعية التي تدعم من طرف الدولة من اجل تسمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ودفع البلاد نحو التقدم الثقافي والتكنولوجي

### الفرع الأول: دور الجامعة في المجتمع:

تشكل الجامعة في علاقتها بالمجتمع دورا أساسيا من خلال قيامها بالمهام العديدة الموكلة إليها وقد تطورت هذه العلاقة عبر مراحل مختلفة فبعد ما كانت الجامعة عبارة عن مؤسسة هدفها البحث عن الحقيقة والمعرفة في الدول المتقدمة التي تمتاز بالتطور العلمي التكنولوجي<sup>3</sup> حيث أنها تقع وسط المجتمع حيث تؤثر عليه وتتأثر بها ولها دور أساسي في علاقتها بالحيط الاقتصادي من خلال تزويد المجتمع بالعديد من اليد العاملة والخبرات والمهارات الفنية والإدارية والضرورية لقيام التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الظواهر والمشكلات التي يعاني منها المجتمع والعمل على وضع دراسات القيم

<sup>1</sup>R-Macia Manco , université y democracia , Madrid , CUPCA , 1978 , P 79.

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم 544-83-المؤرخ في: 1983/09/24 من الجريدة الرسمية.

<sup>3</sup>تورستن هوستين فكرة الجامعة و أدوارها الجديدة أزمتهما الحاضرة المستقبل - المجلد - 21 العدد 25 ص 203-

والنظم والحوافز الملائمة لتشجيع التقدم والتغيير اللازم ونجد أن الجامعة لا تتفرد لوحدها بأداء تلك الوظائف بل تشارك معها مؤسسات وطنية ومراكز البحوث العامة والخاصة ونجد أن الجامعة لا تبيع المنتجات والطالب الذي عليها إرضاءه ليس ذو طبيعة اقتصادية بل واقع شامل أكثر تعقيد وهي عنصر من الكل<sup>1</sup> إن الجامعة باعتبارها إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تواجه تحديات القوية التي تأتيها من الخارج التي تتطلب منها مراجعة جذرية لهياكلها وإعادة تحديد دورها وعلاقتها بالمحيط وكذلك تقيم دورها ومنتجاتها المتمثلة في الخبرة والمعرفة والكفاءات التي يحملها خرجها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أهداف الجامعة ووظائفها:

1. أهداف ومهام الجامعة: تعد مهام التعليم العالي من المصالح العامة لخدمة الشباب الحاصلين على شهادة البكالوريا وتهدف هذه المصلحة إلى إرضاء الاحتياجات الوطنية من المتحكمين، كما إن هدف العليم هو تعميم الفائدة على مستوى عالي من التربية العلمية وغرس الأخلاق في الإنسان لبناء مجتمع مثالي ويعد التعليم بمثابة أداة لغرس الوعي الأخلاقي وتستخلص أهداف الجامعة<sup>3</sup> في النقاط التالية:

. تحصيل المعارف الخاصة .

. تنمية الكفاءة الضرورية في ظل المعلوماتية.

. قابلية لحل المشاكل .

. ترقية الثقافة الوطنية.

. السعي وراء البحث العلمي والفكري .

<sup>1</sup>Suberieur une de program sur( agestion lenseignement N –o1.france 1995 pmf

<sup>2</sup>العباشي عنصر،الجامعة وتحديات المحيط مركز البحث في الانتولوجية الاجتماعية والثقافية

<sup>3</sup>رشيد أحمد طعيمة ، محمد سليمان البندري ، التعليم الجامعي بين رصد الواقع ورؤى التطوير، طبعة 1 ،دار37 455.ص،2004 القاهرة،العربي الفكر38.

. إعداد ذوي الخبرات العالية.

. تعزيز القيم الأساسية عن طريق مجالات التفكير والنقد المستقل تساعد على مناقشة الخيارات الإستراتيجية وتعزيز التوجهات ذات النزعة الإنسانية.

. الإسهام في تطوير وتحسين التعليم بكافة مستوياته لاسيما عن طريق إعداد المعلمين كما يعتبر المحرك الضروري للعلوم والتقنيات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: كيفية الالتحاق بالجامعة

بعد الحصول الطالب على شهادة البكالوريا وبتالي انتقل إلى حياة علمية متميزة عن مشواره الدراسي السابق، وهنا تضع الجامعة بين يديه دليل الذي يعرفه على جميع التخصصات المتوفرة في أي جامعة ، وعلى مختلف هياكل الاستقبال المتاحة كما يهدف إلى إعطاء معلومات أساسية هامة على المسار البداغوجي بالجامعة وعلى مختلف قواعد نظام - ل - م - د - سواء ما تعلق بسير الدروس وتنظيم الامتحانات و نظام حساب المعدلات وشروط الانتقال<sup>2</sup> .  
أولاً: تسجيل الطلبة الجدد:

. تمر عملية تسجيلات الجامعة للطلبة الجدد بالمراحل التالية :

1- التسجيلات الأولية: تتمثل التسجيل الأولي عبر الخط في ملء الاستمارة الالكترونية المعبر عنها و إرسالها عبر الخط وتظهر هذه الاستمارة في الموقع المخصص للإجراءات الالتحاق بالدراسات العليا<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Alain bienayme ,L'enseignement superieur et l'idee d université , édition economica,paris ,volum 7,N °01,INN,France,1995,P177. 34

<sup>2</sup> دليل الطالب ،عن جامعة غرداية السنة الجامعية:2016/2015 ص ب 455 غرداية ص 11

<sup>3</sup> دليل الطالب ،عن جامعة غرداية السنة الجامعية:2017/2016. ص 11

-2- تأكيد التسجيل الأولي : قبل المعالجة المعلوماتية لكل بطاقات الرغبات المرسله خلال التسجيلات الأولية أنت مطالب بتأكيد التسجيل الأولي أما إذا كنت راغب في تغيير اختيارك يجب ملء بطاقة الرغبات أخرى حيث تأخذ البطاقة الثانية بعين الاعتبار ومن تم تنشر في المنصة الإلكترونية .

-3- المعالجة الآلية: وهذه المعالجة قائمة على الربط بين المعايير الثلاثة للتسجيل الأولي و التوجيه ومنه إلى تلبية إحدى الرغبات المعبر عنها لكل حامل جديد للباكالوريا.

- وتوضع نتائج المعالجة الوطنية الآلية في متناول جميع حاصلين على شهادة البكالوريا على الموقعين المخصصين لهذا الغرض وسوف يتعرف على نتيجة وجيهة.

- 4 - التوجيهات و الطعون:- بمجرد الانتهاء من المعالجة الوطنية للبطاقات الرغبات يمكنك الاطلاع على نتائج توجيهك في مواقع الويب المخصصة وبعدها يمكنك طبع كشف ترتيب اختباراتك بعد المعالجة المعلوماتية .

-5-التسجيلات النهائية:

-مع الدخول الجامعي للطلبة الجدد تضع الجامعة كل الإمكانيات و الوسائل المتاحة في خدمة الطلبة الجدد قصد استقبالهم وتسجيلهم في أحسن الظروف .

-بعد تعرفه على الفرع الموجه إليه يقوم بالتسجيل النهائي على المستوى نيابة المديرية للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج مرفقا بالملف التالي:

-النسخة الأصلية من كشف النقاط للشهادة البكالوريا

-02. صور شمسية

-وصل دفع حقوق التسجيل

-إما بخصوص الطلبة القدماء يتم إعادة التسجيل كل سنة جامعية وينبغي للطلاب تسديد حقوق التسجيل .

وتتم عملية التسجيل البداغوجي وإعادة التسجيل على مستوى الأقسام .

-وتتم التسجيلات في كل الوحدات والمواد .وينبغي على الطالب وتحدد مع بداية كل سنة جامعية .

- لا يستطيع الطالب متابعة الدراسة إلا إذا كان مسجلا بطريقة نظامية و لا تتحمل الجامعة مسؤولية أي طالب

بأجل التسجيل أو إعادة التسجيل كما هو محدد من قبل الإدارة<sup>1</sup>

- تسلم الشهادة المدرسية للطلبة الذين يزاولون دراستهم بانتظام على مستوى الأقسام ابتداء من شهر أكتوبر.

**المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية و البيداغوجية للطالب الجامعي و النظام الداخلي :**

**الفرع الأول : الإجراءات الإدارية و البيداغوجية للطالب الجامعي.**

- تنظيم الدراسة: يتوزع الطلبة حسب التخصص والمستوى في أقسام و الفروع و يخضعون إلى نوعين من الدراسة و

تتوزع بين محاضرات و يحضرها كل طلبة الفرع أو التخصص و الأفواج للأعمال التطبيقية أو الأعمال موجهة .وعلى

الطالب احترام تسجيله وعدم تغيير الفوج .

- دون ادن من الإدارة:

-يجب على الطالب احترام مواقيت الدراسة و يمنع من الدخول عند التأخر .

-حضور إلى حصص المحاضرات ضروري و إجباري للعمال موجهة

<sup>1</sup> دليل الطالب الجامعي، جامعة غرداية السنة الجامعية:2016/2017 ص ب 455 غرداية ص 11

إذا تغيب عليه بالتبرير إلى مصالح الأقسام خلال 3 أيام موائية لتاريخ الغياب .و إذا تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول .

-تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات وان كانت مبررة في حصص الأعمال موجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السداسي الجاري .

يؤدي أكثر من الثلث الغيابات الغير المبررة في الحصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري<sup>1</sup>

- في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي ( مخبر، ميدان و التريصات ) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة وفي هذه الحالة لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية .

. في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي ( مخبر ميدان و تريصات) يحق له الاستفادة من حصة استدرائية إذ توفرت الشروط لذلك خلال السداسي .

. يستفيد الطلبة المعينون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى)أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة ، من نظام ومواظبة خاص يتطلب التزامهم

. يخضع الخروج من القاعات أثناء سير، الدروس الأعمال التطبيقية ،الأعمال الموجهة والامتحانات إلى الموافقة المسبقة للأستاذ .

. احترام السلم الإداري ضروري إذا واجهت الطالب مشكلة إدارية أو بيداغوجية ( التخصص ، الشعبة القسم الكلية ، مدير الجامعة ).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دليل الطالب الجامعي ،عن جامعة غرداية السنة الجامعية:2016/2017 ص ب 455 غرداية ص 11

<sup>2</sup> دليل الطالب ، جامعة غرداية السنة الجامعية:2016/2017 ص ب 455 غرداية ص 12

## المبحث الثاني: القانون الأساسي للجامعة والنظام الداخلي للطالب الجامعي

### المطلب الأول: القانون الأساسي للجامعة.

يحتوي على بعض المواد الموجودة في النصوص الخاصة لعمل الجامعة وتسيير النشاطات البيداغوجية ويحدد الإجراءات التي تهدف على الحفاظ وممتلكات الجامعة ويعين أساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة الجامعية والتسامح و الانضباط واحترام الحرم الجامعي ويحتوي على 11 فصل ونحدد بعض فصوله وهي من 1 حتى م 09 من القانون الداخلي للطالب الجامعي

### الفصل الأول: تنظيم وسير الدراسة

- تلتزم إدارة الجامعة والكليات و المعاهد والأقسام بإعلام الطلبة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وتسيير الجامعة حسب المادة 01 من القانون الداخلي للطلبة . يجب على الطلبة الاطلاع على النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وسير الجامعة.

- كما يحتوي التنظيم البيداغوجي للجامعة على:

- نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.
- عمادة الكلية أو إدارة المعهد.
- نيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة.
- رئاسة القسم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد من 01 إلى 03 الفصل الأول المتضمن تنظيم وسير الدراسة للقانون الداخلي جامعة غرداية

- نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج.
  - اللجان البيداغوجية للأقسام واللجان البيداغوجية للتنسيق.
- كما تسهر نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات على السير الحسن للتدريس، وتنظم تسيير ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة، وتسلم الوثائق البيداغوجية (البطاقات، شهادات التسجيل) للطالب في بداية كل دخول جامعي. (نص المادة 04 من نفس القانون)
- إن نيابة مديرية الدراسات للكلية المتكونة من مصالح التدريس والتعليم والتقييم مكلفة بتنظيم التسجيلات والتحويلات والسير الحسن للتدريس (تنظيم التدريس، الامتحانات، نشر المعلومات البيداغوجية). المادة 05 من القانون الأساسي للجامعة أما نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج فتسهر على سير التعليم والامتحانات وعمليات مراقبة المعارف وبعض المسائل البيداغوجية.
- تعقد اللجنة البيداغوجية اجتماعات دورية عادية تحدد من طرف اللجنة خلال نهاية كل اجتماع، بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة.<sup>1</sup> بالإضافة إلى نشاطات اللجنة البيداغوجية المذكورة في النصوص، فإنها تقوم بالآتي:

1. متابعة سير الدراسة لكل مقياس ومدى التقدم في الدروس.
2. متابعة البرامج وخاصة محتويات المقياس.
3. حث وتشجيع الأساتذة على إنجاز مذكرات نهاية الدراسة.
4. معالجة المشاكل البيداغوجية.
5. اقتراح برنامج الامتحانات.

<sup>1</sup>المواد من 04 إلى 07 الفصل الأول تنظيم والمتضمن تنظيم و سير الدراسة للقانون الداخلي جامعة غرداية

6. برمجة محاضرات للزيادة في تحسين المستوى للطلبة.

7. متابعة تربصات الطلبة و مذكرات التخرج أو تقارير التربص.

8. تدوين محاضر الاجتماعات.

\* لا يستطيع الطالب متابعة الدروس من أجل الحصول على شهادة جامعية إلا إذا كان مسجلا بطريقة نظامية.

\* عندما ينهي الطالب دراسته و يعلن عن نجاحه بمحضر للمداولات، تمنح له شهادة مؤقتة بعد التحقق

من وضعيته تجاه المكتبة والخدمات الجامعية بتقديم شهادات التبرئة، أما الشهادة النهائية فيستلمها في وقت

لاحق.<sup>1</sup> ( نص المادة 09 من نفس القانون الداخلي للجامعة)

## الفصل الثاني: التقييم

إن عملية تقييم الطالب الجامعي وهي عملية حسابية لدى كل قسم عدد الامتحانات الكتابية الإجبارية المتوسطة

المدى هي:

- امتحانان (02) بالنسبة للمقاييس السنوية.

- امتحان واحد للمقاييس السداسية.

1 - حيث يتم الحصول على معدل المقياس السنوي كما يلي:

( أ ) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) فقط كما يلي:

الامتحان الأول + الامتحان الثاني + علامة الأعمال الموجهة

<sup>1</sup> المواد 08 الى 09 الفصل الثاني المتضمن التقييم للقانون الداخلي للجامعة

(ب) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) فقط كما يلي :

$$\frac{\text{الامتحان الأول} + \text{الامتحان الثاني} + \text{علامة الأعمال التطبيقية}}{2}$$

(ج) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) والأعمال الموجهة (TD) كما يلي

$$\frac{\text{الامتحان الأول} + \text{الامتحان الثاني} + ((\text{علامة الأعمال التطبيقية} + \text{علامة الأعمال الموجهة})/2)^1}{2}$$

\*بعدها يتم الحصول على معدل المقياس السداسي كما يلي:

(أ) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) فقط كما يلي :

$$\frac{\text{الامتحان المتوسط المدى} + \text{علامة الأعمال الموجهة}}{2}$$

(ب) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) فقط كما يلي :

$$\frac{\text{الامتحان المتوسط المدى} + \text{علامة الأعمال التطبيقية}}{2}$$

(ج) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) والأعمال التطبيقية (TP) كما يلي

$$\frac{\text{الامتحان المتوسط المدى} + ((\text{علامة الأعمال التطبيقية} + \text{علامة الأعمال الموجهة})/2)^1}{2}$$

\*ثم ينظم الامتحان الشامل الاختياري الذي يشمل البرنامج السنوي أو السداسي للمقياس لصالح الطلبة الذين لم يتحصلوا على معدل عام للسنة أو للسداسي أكبر أو يساوي 20/10.

في حالة إجراء الامتحانات الشاملة قبل معرفة المعدلات السنوية ، يسمح للطلبة بالدخول إلى الامتحانات

الشاملة في المقاييس التي لم يحصلوا فيها على 20/10.

<sup>1</sup>المواد من 10 إلى 11 الفصل الأول التضمن التقييم للقانون الداخلي للجامعة

\* يعاد حساب معدل المقياس السنوي أو السداسي كما يلي:

(أ) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة (TD) فقط كما يلي:

$$\frac{(\text{الامتحان الشامل } 2 \times) + \text{علامة الأعمال الموجهة}^1}{2}$$

(ب) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) فقط كما يلي:

$$\frac{(\text{الامتحان الشامل } 2 \times) + \text{علامة الأعمال التطبيقية}}{2}$$

(ج) - يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP) والأعمال الموجهة (TD) كما يلي:

$$\frac{((\text{علامة الأعمال التطبيقية} + \text{علامة الأعمال الموجهة})/2) + (\text{الامتحان الشامل } 2 \times)}{2}$$

\* ينظم الامتحان الاستدراكي الاختياري للطلبة الراسبين في دورة جوان والذي يشمل البرنامج السنوي أو السداسي

للمقياس ، ولا يفتح هذا الامتحان إلا للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي يفوق أو يساوي 20/07 ويشاركون

في المقاييس التي تحصلوا فيها على معدل أقل من 20/10. يتم حساب المعدل بنفس العملية الموضحة في المادة 14

باعتبار علامة الامتحان الاستدراكي بدل علامة الامتحان الشامل.

\* يتم أخذ العلامة الأحسن في المقياس بعين الاعتبار في كل الحالات ( نص المادة 16).

\* يعلن قبول الطالب في السنة أو في السداسي الموالي عندما يتوفر فيه الشرطان التاليان:

✓ معدل عام سنوي أو سداسي أكبر أو يساوي 20/10.

✓ معدل يساوي على الأقل 20/05 في كل مقياس ( لا يجب أن تكون هناك نقطة إقصائية إطلاقاً ).<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المواد من 14 إلى 17 الفصل الثاني المتضمن التقييم للقانون الداخلي للجامعة

### الفصل الثالث: التدرج.

\* عقب دورة سبتمبر يحسب المعدل المتكامل من خلال أحسن العلامات المتحصل عليها في دورة جوان أو دورة سبتمبر طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 98/128. ( نص المادة 18 من الفصل الثالث- التدرج - )

\* الطالب الراسب عقب دورة سبتمبر يمكن السماح له بإعادة السنة مع الاستفادة من المقاييس التي تحصل عليها، كما يمكن له إدراك ذلك بإعادة التسجيل في مقياس قد تحصل عليه، وفي هذه الحالة يفقد الامتياز (نص المادة 19 من الفصل الثالث)<sup>1</sup>

المتحصل عليه في هذا المقياس أي المعدل المتحصل عليه، وفي كل الحالات يحتفظ بحق التكامل العام للمقياس.

### الفصل الرابع: التكرار وإعادة التوجيه.

\* يسمح للطلبة الراسبين نهائياً بإعادة السنة مع إمكانية الاحتفاظ بالمقاييس التي تحصلوا فيها على معدل أكبر أو يساوي 20/10.

- لا يسمح للطلاب خلال فترة التكوين إعادة السنة أكثر مما هو محدد قانونياً في القرار الوزاري رقم 151 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 ويتم القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998.

\* بالنسبة للجدوع المشتركة يتم توجيه الطلبة إلى التخصصات المطلوبة مع مراعاة إمكانية استيعاب الفرع أو التخصص وترتيب رغباتهم. لأجل هذا الغرض تنصب لجنة على مستوى الكلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المواد من 18 إلى 19 الفصل الثالث المتضمن التدرج للقانون الداخلي للجامعة

<sup>2</sup>المواد من 20 إلى 21 الفصل الرابع المتضمن التكرار و إعادة التوجيه للقانون الداخلي للجامعة

## الفصل الخامس: المواظبة و الغيابات في الدروس و الامتحانات.

\* في الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة أو الورشات:

- يقضى الطالب من المقياس السداسي في حالة غيابه أكثر من ثلاثة (03) مرات دون مبرر أو خمسة (05) مع أو دون مبرر.
- يقضى الطالب من المقياس السنوي في حالة غيابه أكثر من (06) غيابات غير مبررة أو عشر (10) غيابات مع أو دون مبرر.
- يتم إعلام الطلبة المقصيين عن طريق الإعلانات وذلك فور وصول الطالب إلى حد الإقصاء و يعلن في كل الحالات قبل دخوله إلى الامتحان نص المادة 22 الفصل الخامس).

\* الغياب في الامتحانات :

غياب غير مبرر في أحد الامتحانات الكتابية الإجبارية تكون علامة الطالب صفر لهذا المقياس.

\* غياب مبرر في أحد الامتحانات الكتابية الإجبارية، في هذه الحالة يتقدم الطالب إلى الامتحان الشامل

ويحسب في نفس الوقت كشامل و كامتحان جزئي، ويستفيد الطالب من أحسن المعدلين بين السنوي والشامل.

\* غياب مبرر أو غير مبرر في أكثر من امتحان كتابي إجباري لأحد المقاييس، في هذه الحالة يحرم الطالب

من المقياس ولا يحتفظ بحق الامتحان الشامل و الامتحان الاستدراكي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المواد من 22 الى 24 الفصل الخامس المتضمن المواظبة و الغيابات في الدروس والامتحانات للقانون الداخلي للجامعة

\* - تبرير الغياب يكون حسب الجدول التالي:

حالة الغياب	المبرر
وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الصهر المباشر	شهادة وفاة
أمومة	بيان ولادة
زواج المعني (ة)	عقد زواج
دخول المستشفى ( المعني )	شهادة الإقامة بالمستشفى / صادرة من المستشفى
التسخير الرسمي للطالب في إطار النشاطات الوطنية أو الدولية أو استدعاء من سلطات مخولة.	شهادة التسخير من طرف السلطة المخولة أو الاستدعاء

\* كل التبريرات تقدم للإدارة في أجل أقصاه 72 ساعة من الغياب ( نص المادة 25 الفصل الخامس).

\* يمكن للطالب المسجل بالمؤسسة أن يطلب عطلة أكاديمية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لأسباب

قاهرة، ويوضع الطلب مع المبررات لدى القسم الذي يحوله بدوره بعد الموافقة إلى الكلية أو المعهد ومن ثم إلى نيابة

رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات لإصدار القرار و يجب أن يقدم الطلب قبل فترة

الامتحانات الأولى (المادة 26 من الفصل الخامس المتضمن المواظبة والغيابات للقانون الداخلي للجامعة).

\* الطالب الذي يستفيد من العطلة الأكاديمية يفقد آليا وطيلة هذه العطلة الاستفادة من الخدمات الجامعية ولهذا

يجب عليه أن يقدم تبرئة من المصالح الجامعية المختلفة ، وتسترجع منه بطاقة الطالب والشهادة المدرسية الأصلية

وعلى الطالب الاستفادة من العطلة الأكاديمية إعادة التسجيل في بداية السنة الجامعية الموالية و إلا يعتبر متخليا عن

الدراسة (المادة 27 من الفصل الخامس للقانون الداخلي للجامعة).<sup>1</sup>

### الفصل السادس: برمجة وسير الامتحانات .

\* تحدد فترة الامتحانات وبرمجتها من طرف المجلس البيداغوجي للجامعة بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية للأقسام و

يجب إعلان برنامج الامتحان على الأقل أسبوعا قبل بدء الامتحان .

\* خلال الامتحان يجب التأكد من:

- هوية الطلبة.

- عدم التأخر عن مدة تزيد عن 15 دقيقة من توزيع الأسئلة.

- الإمضاء على قائمة الحضور.

- يمنع الخروج لأي طالب قبل انقضاء 30 دقيقة من توزيع الأسئلة.

- بعد إرجاع ورقة الإجابة لا يحق للطلاب أخذها مرة أخرى أو إضافة أي وثيقة أخرى لها.<sup>2</sup>

- يمنع استعمال الأدوات المشتركة بين الطلبة (آلة حاسبة ، مسطرة، ممحاة ... الخ).

- يمنع استعمال القلم الأحمر.

- يمنع منعاً باتاً الخروج المؤقت إلا في الحالات القصوى.

<sup>1</sup>المادة 25 الى 27 الفصل الخامس المتضمن المواظبة و الغيابات في الدروس والامتحانات للقانون الداخلي للجامعة

<sup>2</sup>المادة 28 الى 29 الفصل السادس المتضمن برمجة وسير الامتحانات للقانون الداخلي للجامعة

\* يتعين على القائم بالحراسة العمل بما يلي: ( المادة 30 من الفصل السادس)

■ يمنع الكلام نهائياً أو الالتفات المشبوه - وفي حالة أي حادث أثناء سير الإمتحان يجب تقديم

تقرير مفصل عن الحادث يسلم إلى الإدارة.

■ يجب تحرير محضر كل امتحان يجرى.

\* يعد الغش الثابت أو أي محاولة للغش المشبوه أو التشويش أو عدم الامتثال لأوامر الأساتذة الذين يقومون بالحراسة

خلال الامتحان يعرض الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي للكلية/المعهد أو الجامعة.

\* محضر المراقبة الذي يسلم من طرف أمانة القسم يملأ بكل عناية من طرف مسئول القاعة أو المدرج ، وينبغي أن

يحتوي هذا المحضر على:<sup>1</sup>

■ قائمة الأساتذة المراقبين مع إمضاءاتهم.

■ قائمة الأساتذة الغائبين.

■ قائمة الطلبة مع إمضاءاتهم، مع تحديد الغائبين.

■ قائمة الأوراق المسلمة.

■ الحوادث المسجلة أثناء المراقبة ( محاولة غش ،... الخ).

\* على كل مسئول مقياس تقديم نسخة من نص الامتحان وسلم التنقيط وكذا التصحيح النموذجي مباشرة بعد

الامتحان إلى إدارة القسم التي ستحوطه إلى نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل

والشهادات.<sup>2</sup>

<sup>2</sup>المواد 30 إلى 33 الفصل السادس المتضمن برمجة وسير الامتحانات للقانون الداخلي للجامعة

الفصل السابع: التصحيح والتنقيط

- \* يجب تعليق نموذج التصحيح مع سلم التنقيط بعد كل امتحان (نص المادة 34 الفصل السابع).
- \* يجب تنظيم حصص لمعاينة أوراق الامتحانات بعد الإعلان عن النتائج ماعدا في الامتحان الشامل والاستدراكي.
- \* يتعين على الأساتذة الاحتفاظ بنسخة للعلامات المحصلة في التقييم البيداغوجي للطلبة لمدة سنة على الأقل . كما يجب على الإدارة الاحتفاظ بأوراق الامتحانات لمدة سنتين على الأقل للإطلاع عليها في حالة الضرورة.
- \* يمكن للطالب أن يقدم طلبا بإعادة تصحيح ورقة الامتحان.<sup>1</sup>
- \* تنظم عملية إعادة التصحيح من طرف رئاسة القسم وفق الآتي
- بعد تقديم طلب خطي بإعادة التصحيح من طرف الطالب ، تقوم الإدارة بتقديم ورقة الامتحان المتنازع فيها ( يعاد كتابتها في حالة الضرورة ) إلى أستاذ آخر لتصحيحها مع اعتماد سلم التنقيط الأصلي والتصحيح النموذجي الأصلي (م 38 الفص السابع من التصحيح والتنقيط).
- \* نتائج إعادة التصحيح:
- \* في حالة ما إذا كانت النقطة الثانية أكبر من الأولى، يستفيد الطالب من النقطة الثانية.
- \* في حالة ما إذا كانت النقطة الثانية أقل من الأولى أو تساويها، يحال الطالب على المجلس التأديبي.
- \* يجب موافاة مصالح نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بمحاضر دوري جوان وسبتمبر من طرف الأقسام مباشرة بعد المداولات.

<sup>1</sup>المواد 34 الى 40 الفصل السابع المتضمن التصحيح والتنقيط للقانون الداخلي للجامعة

الفصل الثامن: إجراءات سير المداوالات.

\*تجرى المداوالات مرتين في السنة: الأولى في جوان و الثانية في سبتمبر بعد الامتحانات الاستدراكية ( المادة 41 من الفصل الثامن المتضمن إجراءات سير المداوالات).

\* تتكون لجنة المداوالات للسنة من الأساتذة الذين يدرسون مقاييس السنة وعضو من الإدارة ويرأس لجنة المداوالات أحد الأساتذة باتفاق أعضاء اللجنة ، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيين أحد الأساتذة الدائمين من طرف رئيس القسم.

\* الإنقاذ ليس حقا وهو من صلاحيات لجنة المداوالات فقط التي لها كل الصلاحيات في إقراره أو عدم إقراره بالإجماع أو بالأغلبية (م 43 الفصل الثامن).<sup>1</sup>

\* عند إقرار الإنقاذ يمكن أن يخص التعديل كل النقاط التي تقل عن 20/10 بدون استثناء.

\* مناقشة انتقال الطلبة الذين لهم معدل عام يفوق 20/10 مع وجود نقطة إقصائية.

مبدئيا يقبل هذا النوع من الإنقاذ بإجماع كل الأعضاء أو أغلبيتهم ولا يكون بحال من الأحوال من اختصاص الأستاذ المعني وحده وهذا الأخير مطالب في حالة إقرار هذا النوع من الإنقاذ من طرف اللجنة بإجراء التعديلات اللازمة بشرط أن لا تتعدى الحد المطلوب (حد النقطة الإقصائية).

\* يمكن تقديم طعن في محضر المداوالات خلال 48 ساعة من إعلانه للطلبة ( المادة 46 من الفصل الثامن).

\*مباشرة بعد المداوالات تسلم نسخة أصلية من المحضر وجوبا إلى نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات عن طريق إدارة الكلية نص المادة 47 من الفصل الثامن.

<sup>1</sup>المواد 41 إلى 47 الفصل الثامن المتضمن إجراءات سير المداوالات للقانون الداخلي للجامعة

\* في حالة تقديم أي طعن وإثباته بتقرير كتابي مضمي من طرف رئيس لجنة المداولات يتم تصحيحه بمحضر مداولات

تصحيحي واحد فقط يتضمن قائمة الطلبة المعنيين بالتصحيح ويسلم مباشرة طبقا للمادة 47.

\* تجرى المداولات وجوبا قبل العطلة وبحضور إجباري لكل الأساتذة مسؤوليية المقاييس والمعنيين بالمداولة. و لا يسمح

الغياب في المداولة إلا بترخيص خاص من طرف الإدارة مع تعيين ممثل للمعني يحضر المداولة.

\* يتم إمضاء محضر الخروج من طرف الأساتذة وجوبا قبل العطلة وبعد إتمام كل الأعباء البيداغوجية. ( نص المادة 50

من الفصل الثامن المتضمن إجراءات سير المداولات)<sup>1</sup>

### الفصل التاسع: الانتقال من المدى القصير إلى المدى الطويل وترتيب الطلبة .

\* كل طلبة الدفعة المتخرجة معنيون بالترتيب بما في ذلك الطلبة الذين أجرو الامتحانات الاستدراكية أو الذين سبق

لهم إعادة السنة (المادة 51 من الفصل التاسع).

\* بالنسبة لطلبة التكوين التطبيقي الترتيب يتم حسب المعدل الأتي:

$$\text{معدل الترتيب} = \frac{\sum_{i=1}^N kM_i}{M(1+ M2 + M3)} \quad k= \frac{3}{N}$$

حيث يمثل :  $M_i$  معدل الانتقال لكل سنة مضروب بمعامل  $K$ .

$N$  عدد سنوات الدراسة.

$k = 1$  إذا كان الانتقال في دورة جوان.

<sup>1</sup>المواد 48 الى 50 الفصل الثامن المتضمن إجراءات سير المداولات للقانون الداخلي للجامعة

<sup>1</sup>المواد 51 الى 52 الفصل التاسع المتضمن الانتقال من المدى القصير الى المدى الطويل و ترتيب الطلبة للقانون الداخلي للجامعة

$k = 0.9$  إذا كان الانتقال بعد الامتحان الاستدراكي.

- إضافة إلى هذا يضرب المعدل العام للسنوات الثلاث بمعامل قدره 0.9 لكل تكرار للسنة، ابتداء من سنة حصول الطالب على شهادة البكالوريا.

- أما فيما يخص الطلبة و العمال الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية و الذين يرغبون في مواولة الدراسة فتطبق عليهم أحكام القرار الوزاري 98/131<sup>1</sup>.

### الفصل العاشر: المجالس التأديبية .

\* يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على النظام في الجامعة ، التي تتركز على احترام الغير، حسن المعاملة، والتسامح والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة ويجب عليهم بالخصوص احترام القواعد الابتدائية للنظافة والمظهر والتعامل (نص المادة 53 من الفصل العاشر المتضمن المجالس التأديبية).

\* في حالة الضرورة يكون كل طالب محل تفتيش جدي للأشياء التي يحملها وللسيارة من طرف أعوان المراقبة والأمن للجامعة، وفي حالة الرفض يمنع من الدخول للجامعة و تتخذ إجراءات تأديبية ضده.

\* تمارس السلطة التأديبية المكونة لهذا الغرض والمذكورة في القرار رقم : 96 بتاريخ 1989/06/09 على النحو

التالي:

- مجلس التأديب للكلية أو المعهد من أجل مخالفات من الدرجة الأولى.

1. محاولة الغش في الامتحانات.

2. غش مضبوط معترف به في الامتحانات.

3. شتم وكلام مغرض في حق مستخدمي الجامعة.

<sup>11</sup> المواد 53 الى 55 الفصل العاشر المتضمن المجالس التأديبية للقانون الداخلي للجامعة

4. العصيان الموصوف اتجاه مجموع مستخدمي الجامعة.<sup>1</sup>
- \*مجلس التأديب للجامعة من أجل مخالفات من الدرجة الثانية.
  1. غش مع سبق الإصرار في الامتحانات.
  2. تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
  3. عرقلة السير الحسن للجامعة باستعمال العنف والفوضى ومختلف الطرق الأخرى.
  4. انتحال شخصية الغير والتزوير.
  5. الادعاء (الكذب) في حق مجموع مستخدمي الجامعة والطلبة.
  6. أعمال التشويش وزرع الفوضى المؤدية إلى عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية
  7. مقاطعة، اعتراض و منع الحضور إلى الدروس والامتحانات).
  8. سرقة واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة للأساتذة والطلبة.
  9. إتلاف ممتلكات المؤسسة (تكسير الكراسي، الطاولات، الأبواب، النوافذ، الحنفيات وألواح الملصقات... إلخ).

\* العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى والثانية هي: (م 56)

#### مخالفات الدرجة الأولى:

1. الإنذار الشفهي.
2. الإنذار الكتابي.
3. التوبيخ.<sup>2</sup>

<sup>2</sup>المادة : 56 الفصل العاشر المتضمنة المجالس التأديبية للقانون الداخلي للجامعة

1. الطرد لمدة سداسي أو سنة .

2. الطرد لسنة أو سنتين.

3. الطرد النهائي.

\* يتعين على كل كلية أو معهد إنشاء مجلس تأديبي يرأسه عميد الكلية / مدير المعهد أو من ينوبه يتكون المجلس التأديبي للكلية/المعهد من خمسة أعضاء دائمين وخمسة مستخلفين يحضرون فقط في حالة غياب الأعضاء الدائمين) نص المادة 57 من الفصل العاشر المتضمن المجالس التأديبية).

\* الأعضاء الدائمون للمجلس هم:

- 1 عميد الكلية/مدير المعهد أو من ينوبه.

- 2 ثلاثة أساتذة دائمين وثلاثة مستخلفين معينين من طرف عميد الكلية/مدير المعهد.

- 3 عضو دائم وآخر مستخلف منتخب عن الطلبة.

\* ينشأ أيضا المجلس التأديبي للجامعة الذي يرأسه مدير الجامعة أو نائب المدير للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات. يتكون المجلس التأديبي للجامعة من سبعة أعضاء دائمين وسبعة مستخلفين يحضرون فقط في حالة غياب الأعضاء الدائمين.

\* الأعضاء الدائمين للمجلس التأديبي للجامعة هم:

- 1 مدير الجامعة أو نائب المدير المكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.

- 2 خمسة أساتذة دائمين وخمسة مستخلفين معينين من طرف مدير الجامعة.

- 3 ممثل واحد عن مجموع طلبة الجامعة منتخب دائم و آخر مستخلف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المواد 61 الى 68 الفصل الحادية عشر المتضمن الجمعيات الطلابية للقانون الداخلي للجامعة

الفصل الحادي عشر: الجمعيات الطلابية.

\*يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقاً للقوانين السارية المفعول نص المادة 61 من الفصل الحادية عشر المتضمن الجمعيات الطلابية.

\*على الجمعيات الطلابية المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر في كل سنة شريطة عدم تجاوز تظاهرتين في السنة.

\*المقررات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف الجمعيات لا يجب استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة، وطبقاً للقانون الأساسي لهاته الجمعيات.

\* تتمتع الجمعيات بحرية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل الجامعة بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للجامعة شريطة أن لا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

\*استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات الجمعيات يخضع للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للجامعة.<sup>1</sup>

\* تخضع الجمعيات لنفس القوانين المطبقة على الطلبة.

\* يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية مثل المقاطعة والمنع من حضور الدروس و الإمتحانات كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها للتحريض على الإضراب وغيرها.

\* يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

<sup>1</sup>المواد 01 و 02 الفصل الثانية عشر أحكام عامة للقانون الداخلي للجامعة

\* في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على الجمعيات من طرف مجلس التأديب للجامعة ( قرار رقم 96 المؤرخ في 09 جوان 1989) المادة 69 الفصل الحادية عشر للقانون الداخلي للجامعة.

\* بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 55 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية هي:

1. استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق.

2. الإعلانات غير المرخص بها .

3. التنظيم أو المشاركة في تجمع للإضراب.

4. تنظيم التبرعات و التسويق و جمع الأموال وغيرها .

\* بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 55 تكون المخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للجمعيات هي:

1. تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.

2. استعمال المقرات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المرخص بها.

\* يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج المواد 55 إلى 69 ويقره التطبيق .<sup>1</sup>

\*العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 56. أما مخالفات الدرجة الثانية زيادة عن

العقوبات المذكورة نضيف ما يلي :

1. توقيف نشاطات الجمعية. وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة.

2. الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

<sup>1</sup>المواد 69 الى 73 الفصل الحادية عشر المتضمن الجمعيات الطلابية للقانون الداخلي للجامعة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

\* يمكن لمدير الجامعة أو مجلس إدارة الجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة لذلك ( نص المادة

74 الفصل الثانية عشر للأحكام العامة للقانون الداخلي الجامعي.

\* تعتبر كل التدابير البيداغوجية المخالفة لهذا النظام الداخلي ملغاة.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: النظام الداخلي للطالب الجامعي.

تتمثل في المواد ومحتواها التالية :

أولاً: أحكام عامة (المادة الأولى)

تعني أحكام هذه المواد المحتوى الذي جاء فيها بما يلي:

1- ضبط سلوك الطلاب والطالبات داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.

2- تهذيب الطلاب والطالبات المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية.

3- إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.<sup>2</sup>

المصطلحات التالية : حيثما وردت في هذه اللائحة فإنها تدل على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

1- الجامعة: جامعة غرداية .

2- الطلاب والطالبات: جميع الطلاب والطالبات الملتحقين بالجامعة ، أيًا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم.

3- اللجنة: لجنة تأديب الطلاب والطالبات.

4- المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

5- العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

<sup>2</sup>المواد 01 و 02 الفصل الثانية عشر أحكام عامة للقانون الداخلي للجامعة.

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أياً كان نوعها ومستواها ، وطلاب وطالبات الدراسات العليا ( المادة 03 من الفصل الثالث أحكام عامة للقانون الداخلي للجامعة)

\*الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ومتابعتها هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة

\*يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة أو أحد منسوبيها أو أنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة.<sup>1</sup>

### ثانياً: تشكيل لجان التأديب واختصاصها وأعمالها

تشكل لجان التأديب على النحو التالي:

أ- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب بالجامعة لمدة عامين دراسيين بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية على أن يكون عميد شؤون الطلاب رئيساً لها.

ب- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطالبات لمدة عامين دراسيين بترشيح من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ويصدر بها قرار من معالي مدير الجامعة.

أ- تشكل لجان تأديبية في الكليات بقرار من عميد الكلية وتكون على النحو التالي:

1- عميد الكلية أو أحد الوكلاء رئيساً.

2- عضوان من أعضاء هيئة التدريس.

3- رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب أو الطالبة المخالفين.

<sup>1</sup>المواد من 03 الى 07 من الأحكام العامة اللائحة التأديبية للطالب - للقانون الداخلي للجامعة

ب- ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب/الطالبات لاعتمادها أو تعديل توصياتها

\*تنظر للجنة الدائمة لتأديب الطلاب في المخالفات التي يجيلها إليها معالي مدير الجامعة، أو إحدى اللجان التأديبية في الكليات والمعاهد أو تحيلها إحدى العمادات المساندة أو الإدارات بالجامعة نص المادة 08 من الأحكام العامة للائحة التأديبية للقانون الداخلي للجامعة.

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجح جانب الرأي<sup>1</sup> م 09 من الأحكام العامة الفصل الثاني للقانون الداخلي للجامعي.

\*تباشر لجنة التأديب الدائمة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجب أن تحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفة إذا استدعى الأمر ذلك، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم.

\* يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب (رابعاً) من هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المواد من 08 الى 10 من الأحكام العامة اللائحة التأديبية للطلاب - للقانون الداخلي للجامعة

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الجامعة هي وسيلة لنشر المعرفة من خلال التدريس لخدمة المجتمع، فقد قامت العديد من الدول على وضع قوانين وهيكل تنظيمية من اجل تسيير فعال للجامعة و التعليم العالي لمحاولة تطبيق الأهداف المسطرة و متابعتها من اجل خدمة التنمية الشاملة، و عليه فقد حظيت الجامعة كمؤسسة تعليمية باهتمام بالغ من جانب الباحثين و المختصين .وتضع الجامعة بين يدي الطالب دليل يعرفه على جميع التخصصات التي تتوفر عليه ليتم اختياره التخصص الذي يتناسب مع نتائج البكالوريا بالنسبة للطلبة الجدد أما الطلبة فيتم تسجيلهم من نهاية كل موسم دراسي .

– وكل جامعة لديها قوانين وأنظمة لسير النشاطات البيداغوجية والحفاظ استقرار الجامعة وأساليب العمل والتعامل المتبادل ، تحتوي على قانون داخلي يتضمن 12 فصل وبعده الفصل من 01 إلى 09 قانون داخلي أما الفصل العاشر يتناول المجالس التأديبية التي هي محور دراستها في الفصل الأول.

## الفصل الثاني

الإجراءات المتابعة التأديبية للطلاب

الجامعي

### تمهيد :

تختلف القواعد التي تنظم سلطة التأديب في الجامعة من تشريع إلى آخر ورغم كل الاختلافات إي أن الجامعات تشترك في مجموعة من المراحل قبل الوصول إلى تأديب الطالب ونذكر منها مرحلة الاتهام والتحقيق وقرار مجلس التأديب و الجهات الإدارية و القضائية .

فالنظام التأديبي هو احد الأنظمة العقابية الذي يتأثر بفكرتي السلطة والعقاب وذلك من اجل تحديد الجهة المختصة بتوقيع العقوبات المحددة القانونية لتحقيق الانضباط والاستقرار النفسي والمهني داخل الجامعة.

-وقد أشارت المادة 800 من القانون المدني للإجراءات المدنية ،سلطة الفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية .

المبحث الأول: المجلس التأديبي والعقوبة التأديبية

المطلب الأول: المجلس التأديبي :

الفرع الأول: ما هو المجلس التأديبي و أهدافه:

لم يرد تعريف لتحقيق التأديبي لا في القوانين ولا في اللوائح التنفيذية إلا بمرسوم النظام الداخلي للجامعة حدد في

الفصل الثامن، ونجد ان على كل مستوى كل مؤسسة التعليم العالي :

-مجلس التأديبي للمؤسسة .

-مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة : القسم :، الكلية او المعهد.

**أولاً :المجلس التأديبي :** الذي ينظر في المخالفات من الدرجة الأولى و مخالفات الدرجة الثانية حيث نصت

المادة الأولى بتطبيق أحكام هذا التنظيم علي كافة الطلبة المسجلين قانونيا في مؤسسة التعليم العالي بمقتضى المرسوم

المؤرخ في 28 جوان 1989 وهو مجلس ينعقد من اجل ردع الطالب على الأخطاء التي يرتكبها وهو بمثابة مجموعة

من القرارات واردة في المرسوم الداخلي للجامعة كما نجد المرسوم 619-6-2 الصادر في 28 شوال 1429

2008/ يتعلق بالمجلس التأديبي للطلبة .

وحسب قرار الوزير الأول ينعقد مجلس المؤسسات الجامعية كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص

عليها في المواد من 17 الى غاية 20 من المرسوم المشار إليه سابقا

- ونلاحظ أن المجالس التأديبية اقرب بطبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها القرارات التي جاءت في الفصل الثامن :

.. للمجلس التأديبي . المواد من 096 الى غاية المادة 107.<sup>1</sup>

الإدارية ولا يجوز بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المنصوص عليه في البند التاسع . من المادة 1 من القانون

رقم 47 منذ 1972 بشأن مجلس الدولة فهي

قرارات تخص بالنظر في الجهات التأديبية كما أنها قرارات إدارية تدخل في الجهة القضاء و الإدارية

• الفرع الثاني: قانون العقوبات و العقوبة التأديبية وأنواعها

### تعريف قانون العقوبات

يقصد بقانون العقوبات ( ق . ع ) مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها المشرع لتبيان الأفعال المجرمة

وما يقرر لها من عقوبات وتدابير امن توقع علي مرتكبها<sup>2</sup>

ونعلم إن القانون الجنائي المعمول به يشمل كل من قانون العقوبات بقسميه العام والخاص وقانون الإجراءات الجزائية

وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري ، ويشمل قانون العقوبات نوعين من الأحكام العامة والأحكام الخاصة .

- وتحتل أهمية قانون العقوبات في صيانة امن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة عن طريق حماية الحقوق والحريات

الفردية التي يصبونها الدستور .

\* ان قانون العقوبات هو السلاح الذي تمتلكه السلطة العامة في مواجهة كل من يعيق النظام ويردع المجرمين من

خلال توقيع العقوبات التأديبية .

<sup>1</sup>المرسوم الداخلي للجامعة كما نجد المرسوم 6-619-2 الصادر في 28 شوال 2008/ 1429 يتعلق بالمجلس التأديبي للطلبة .

<sup>2</sup>قانون 06-22-المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 لايليا عمر خوري- مكتبة الرازي

1: ماهية العقوبة التأديبية وأنواعها

- من خلال استقراء النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع تعددت التعاريف حيث يعرفها البعض بالتركيز علي محلها وطبيعتها ,ذهب البعض الأخر إلي تعريفها بالنظر الي الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيعها , كما يتجه البعض الأخر الي تعريفها من وجهة نظر الفئة المطبقة عليهم من الأفراد أو حتى بالاعتماد علي نوعية الأفعال المسببة لها .

- سنحاول من خلال مختلف التعاريف التركيز علي ما يفيد مذكرتنا .

أولاً- تعريف العقوبة التأديبية من حيث طبيعتها ومحلها :

نجد اغلب الفقهاء يتجهون في تعريف العقوبة التأديبية من وجهة نظر أنها جزاء أدبي ومادي في آن واحد , ينطوي علي عنصر الإيلام الذي يمس العامل في وضعيته المهنية فيؤدي إلي حرمانه من المزايا ,سواء بصفة مؤقتة ونهائية بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة<sup>1</sup>

ثانياً - تعريف العقوبة التأديبية

يعرفها الفقيه جاك ومرفون JAQUE MORGENON ان العقوبة التأديبية بأنها كل تصرف عقابي يتم

اتخاذ داخل نظام قانوني عام أو خاص يهدف للمحافظة علي حسن سير الدراسة وانتظامه بداخله .

كما عرفها مارتن شار لوت MARTY CHERLOTTE انها وسيلة تم إنشائها خصيصا لأسباب متعلقة

بالمصلحة العامة وتتوقف درجة جسامته علي مدي الإضرار المترتبة علي المخالفات التأديبية المرتكبة .

<sup>1</sup>انظر مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها , دراسة مقارنة مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط 1976 ص30/29/28

- حيث أن الأستاذ GARCON جمع بين هذين التقريرين وتوصل الي تعريف العقوبة التأديبية علي أنها لاتعد في الواقع من قبل العقوبات الحقيقية بقدر ماهية عبارة عن وسائل ثم إنشائها لحماية النظام الداخلي للمرافق العامة ولحماية المصلحة العامة

ثالثا - تعريف العقوبة التأديبية من حيث الأشخاص الموقعة عليهم :

يعرفها الأستاذ ROBERT CATHERINE أنها جزء مادي وأدبي في أن واحد مستقر في النظام .

رابعا - تعريف العقوبة التأديبية من حيث الأفعال المسببة لها:

يعرفها الأستاذ depubadere أنها جزء مهني يفرض لمواجهة ما يقع مع إخلال بالالتزامات

- كما يعرف جانب من الفقه أن العقوبة التأديبية أنها إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية وتوقع السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي  
ونستخلص من التعريف أن العقوبة التأديبية ثلاث عناصر وهي :

1- الإيلام

2- إيلام مقصود

3- بسبب المخالفة التأديبية<sup>1</sup>

اجتهادا مني حاولت في هذه الخلاصة الموجزة وضع تعريف للعقوبة التأديبية تشمل علي حل الجوانب التي عرفها الفقهاء .

<sup>1</sup>محمد ماجد الباقوت :شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية

- الدعوة التأديبية - التحقيق الإداري- القرارات والإحكام التأديبية - تنفيذ أحكام الإلغاء - طرق الطعن علي القرارات والإحكام - منشآت المعارف ط

\*- العقوبة التأديبية :

العقوبة التأديبية: هي جزاء إبلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية داخل الحرم الجامعي وإخلال لقوانينها او مساسا بالانضباط أو أي مخالفة أخرى ،ويقر هذا الجزاء معرفة السلطة المختصة لهذه ع .ت .

### المطلب الثاني:تشكيل المجلس التأديبي: يتشكل من :

-خمسة أعضاء دائمين و خمسة إضافيين ،يتم انتخابهم من طرف أساتذة الهيئة المعنية .

-عضو دائم هو ممثل الطلبة و عضو إضافي ،يتم انتخابهم من وبين طلبة الهيئة المعنية .

-و حسب الحالات المرتكبة نجد نوعين من المجالس التأديبية و هما:

**الفرع الأول:المجلس الابتدائي:-**هو الخطوة الثانية بعد التحقيق و يعني إعادة التحقيق ومن الممكن ان يجد

الطالب اتهامات غير مذكورة حسبما يقرر المجلس ،و يشكل المجلس التأديبي من:

. عميد الكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه الطالب .

. وكيل الكلية

. و أقدم أعضاء مجلس الكلية .

و يحضره المدرس الذي قام بالتحقيق وفقا للمادة 128 من قانون تنظيم الجامعات ومن شان مجلس التأديبي مجلس

القرار .

### الفرع الثاني: المجلس الاستئنافي يتشكل من:

- نائب رئيس الجامعة

- عميد الكلية أو احد الأساتذة بها<sup>1</sup>

### - أساتذة من الكلية

وعادة لا يعقد هذا المجلس ،لهذا يلجا الطالب الى المحكمة ،لان قانون تنظيم الجامعات لم يتحدث عن موعد اجتماع

اللجنة

### المطلب الثالث: قرارات المجلس التأديبي وطبيعتها

في حالة ارتكاب اية مخالفة للقيم و الأعراف أو أي خطأ يحال الطالب إلى التحقيق و توقع عليه إحدى العقوبات

التالية حسب الأخطاء نجد :

### الفرع الأول : أهم المخالفات المرتكبة و أنواعها :

و نستخلص أهم المخالفات التي يرتكبها الطالب الجامعي و تحصر حسب مقتضى المرسوم المؤرخ في جوان 1989

كالتالي :

<sup>1</sup>محمد ماجد الباقوت :شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهنة الحرة النقابية القرار الوزاري رقم 371 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتضمن استحداث المجالس التأديبية.

<sup>1</sup>عمار بوضياف : دعوى إلغاء القرار الإداري ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009. المرسوم 84-209 بتاريخ 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر.

<sup>2</sup>القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 مايو 1987 والمحدد لتنظيم الإداري لجامعة الجزائر.

\* حسب نص المادة الثانية من الفصل الثاني للمجلس التأديبي تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى المتمثلة في المخالفات

التالية:<sup>1</sup>

- محاولة الغش في الامتحان

- غش محقق و ثبت في الامتحان

- الشتم و الكلام الوقح اتجاه كافة العمال الجامعيين و الطلبة

- عدم الانضباط اتجاه كافة العمال الجامعيين

\* و تتمثل مخالفة الدرجة الثانية في المادة الثالثة عشرة كالتالي :

- غش متعمد في الامتحان : كل من يضبط متلبسا بالغش او محاولة الغش في الامتحان مهما كانت طبيعته يخرج

مشرف الاختبار منى قاعة الاختبار و يجرر محضر بما وقع و يقدمه مع الاداة المستخدمة في الغش الى وكيل الكلية

لشؤون التعليم والتدريب لإحالته الى لجنة العقوبات لتقرير المناسبة في حدود المادة.

- إعاقه حسن سير الجامعة

- العنف ، التهديد ، و طرق العنف بأنواعها

- حيازة كل وسيلة لأجل إلحاق الأضرار الجسمانية للعمال و الطلبة

- التزوير و استعمال المزور

- القذف أجه كافة العمال و الطلبة الجامعيين

<sup>1</sup> المادة 15 من الفصل الثالث من المجلس التأديبي للنظام الداخلي للجامعة

- أعمال إدارية لخلق اضطرابات و فوضى تعيق سير الجامعة

- السرقة و اختلاس الثقة و إتلاف أموال المؤسسة.

و عليه تكييف مخالفة الدرجة الأولى و الثانية حسب آثار فردية أو جماعية على مجموع العمال و الطلبة و نجد أن المخالفات المنصوصة في المادتين 12 و 13 من هذا النظام على سبيل الحصر .

القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 مايو 1987 والمحدد للتنظيم الإداري لجامعة الجزائر.

### ثانيا: أهم العقوبات التأديبية<sup>1</sup>

من جهة نجد أن المشرع قد أحصى العقوبات التأديبية حسب نص المادة 15 من الفصل الثالث من المجلس التأديبي فقد نصت المادة الأولى عن الدرجة الأولى تكون حسب جسامة الأخطاء المرتكبة من الطالب الجامعي وهي كالآتي :

أ/-عقوبات من الدرجة الأولى :

1/- الإنذار الشفوي

2/- الإنذار الكتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب

3/- التوبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

4/- تمنح علامة صفر على عشرين إلى الامتحان المعني في حالة تبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

ب/- عقوبات من الدرجة الثانية : حسب نص المادة 16 وهي كما يلي:

1- الإقصاء من المادة او الوحدة المعنية ، و يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي حصل عليها الطالب في هذه المادة .

<sup>1</sup>المادة 15 من الفصل الثالث من المجلس التأديبي للنظام الداخلي للجامعة

2/- الطرد من سداسي او من السنة الجارية حسب ما اذا كان التدرج سداسيا او سنويا و يؤدي هذا الإقصاء حتما

الى عدم المصادقة على النتائج التي حصل عليها الطالب في هذه المادة .<sup>1</sup>

3/- الطرد من سنة الى سنتين

4/- يمكن أن يؤدي التكرار في المخالفات الدرجة الأولى إلى الطرد النهائي

وهذه المادة لا تستثني العقوبات التي يأخذها المجلس التأديبي والمخالفات الأخرى المنصوصة في التشريع الساري المفعول .

5- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي

- أما المادة الثامنة عشر فقد نصت علي أن المدير يأخذ إجراءات تحفظية مسببة في حالات الغش ومخالفات الدرجة الثانية وتحسب أجال هذه الإجراءات في مدة العقوبة<sup>2</sup>

- الفرع الأول: الهيئة المختصة بتوقيع العقوبات و التعرف على المجلس التأديبي :

\* الهيئة المختصة : و هي الجهة المختصة بمقتضى القانون بممارسة وظيفة تأديبية و لقد وضحت المادة 127 من

اللائحة التنفيذية للهيئة المختصة بتوقيع العقوبات على الطالب الجامعي و هي :

01- الأساتذة و الأساتذة المساعدين : لهم الحق بتوقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة (127)

عما يقع من الطلاب من دروس و محاضرات و الأنشطة المختلفة

<sup>1</sup> انظر مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها , دراسة مقارنة مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط 1976 ص30/29/28

القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 مايو 1987 والمحدد للتنظيم الإداري لجامعة الجزائر.

<sup>2</sup> بمقتضى المرسوم المؤرخ في جوان 1989 - الفصل الثالث العقوبات التأديبية للمجلس

02- عميد الكلية : و هو أيضا له الحق بتوقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة ( 127) ، و في حالة حدوث اضطراب أو إخلال يتسبب أو يخشى منه عدم أنتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية كل الحق بتوقيع جميع العقوبات التأديبية و أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيف العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة تصل إلى الفصل النهائي من الجامعة ، و على رئيس الجامعة الى غير ذلك من العقوبات بتأييد العقوبة أو تأييدها أو تعديلها .

03- رئيس الجامعة : و له الحق بتوقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ( 127) عدى العقوبة الأخيرة و ذلك بعد أثر رأي عميد الكلية و له أن يمنح للطالب المحال الى مجلس التأديب من الدخول حتى اليوم المحدد لمحاكمته

04- مجلس التأديب : و هو يحتوي على مجموع العقوبات ، و لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس و ما بعده إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابتا و سماع للأقوال فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ، و يتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

-وتضاف مادة جديدة برقم(184 مكرر) لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقانون رقم1972 نصها كالآتي :

-لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالا تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة و الخاصة أو تحريض الطلاب على العنف و استخدام القوة أو المساهمة في أي مما تقدم .وذلك بعد تحقيق تجربة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة يخطر به الطالب بخطاب موصى عليه و يجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة على أن يكون من بين أعضائه احد أعضاء مجلس الدولة واحد الأساتذة القانون بكليات الحقوق و يكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا .

و لا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب و القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ( 127 ) ، تكون نهائية و مع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب و ذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلامه إلى الطالب أو ولي أمره .

و يعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو إلى ولي أمره ، و تخلف الطالب عن الحضور بأي عذر مقبول .

و يجوز للطالب التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، و يعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات من مجلس الجامعة للنظر فيها .<sup>1</sup>

\* الفرع الثاني : التعرف على تفاصيل مجلس التأديب في الجامعة من خلال :

### 01- الإخطار الرسمي

يجب أن يرسل إلى الطالب بخطاب مسجل بعلم الوصول لولي أمره أو الطالب ، و لا يجوز إعلامه بالهاتف من إدارة الكلية أو الشؤون القانونية أو شفويًا من أحد العاملين بشؤون الطالب ، لأن ذلك يعتبر غير قانوني . فالإخطار هي أول خطوة يعرف الطالب أنه متهم و سوف يحقق معه

<sup>1</sup> حوار جريدة الوطن مع المحامي / محمود عثمان

<http://www.elwatannews.com/newsdetails/560487>

02- التحقيق :

بعد الإخطار الرسمي يجرى التحقيق بحيث يتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية و عادة يكون شخص من ثلاثة إما من الشؤون القانوني للكلية أو أحد أعضاء هيئة التدريس ، و لا يجوز للعميد التحقيق بنفسه و ذلك حتى أن يتم الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة توقيع الجزاء ، و قانون تنظيم الجامعات

03/- نتيجة التحقيق :

بعد الانتهاء من التحقيق يواجه الطالب شيء من أمرين ، إما حفظ التحقيق أو تحويل الطالب إلى مجلس التأديب .

04/- مجلس التأديب الابتدائي و تشكيله :

يعد خطوة ثانية بعد التحقيق أي هو إعادة التحقيق و يشكل المجلس من عميد الكلية أو المعهد ينتدبه الطالب و وكيل الكلية .

05/- عقوبات مجلس التأديب الابتدائي :<sup>1</sup>

و تتمثل في تنبيه شخصي أو الكتابة أو الإنذار..... الخ

06/- التظلم و مجلس التأديب الاستئنافي و تشكيله :

و يكون خلال خمسة عشرة يوما من انتهاء مجلس التأديب ، حيث من خلال هذه المدة يتقدم الطالب بتظلم الى محكمة القضاء الإداري لأن المحكمة لا تقبل دعوى دون تظلم و يتشكل المجلس من نائب رئيس الجامعة و عميد الكلية أو أساتذة بها .

<sup>1</sup> مصطفى عفيفي: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها , دراسة مقارنة مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط 1976 ص 28/29/30

07/- مرحلة محكمة القضاء الإداري و الحق في حضور محامي و مدة إصدار الحكم

و بعد الاستعانة بمحامي الخاص بالطالب يذهب إلى محكمة القضاء الإداري خلال مدة ستين يوما و في الأخير نجد

أن الملف التأديبي يتشكل من :

- الوثيقة التي ترفع القضية أمام المجلس التأديبي و تكون مؤرخة و ممضية من طرف المدير

-تقرير مرفق يظهر النقاط التالية :

\*- هوية الشاكي

\*- السرد المفصل للوقائع

\*- وصف الضرر

\*- أسماء الشهود إن و جدو

\*- كل عناصر الإثبات<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين :القضاء الإداري الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1987

المبحث الثاني: الجهات المختصة لإلغاء قرارات المجلس التأديبي

**المطلب الأول: الهيئة المختصة لإلغاء القرار التأديبي للطالب الجامعي :**

من حق الطالب الجامعي اللجوء إلى مدير الجامعة لإلغاء القرار التأديبي إلا انه لا يمكن لغير المذنب رفع دعوى الإلغاء إلا انه يجوز استثناء قبول دعاوي إلغاء القرارات التأديبية الجماعية التي ترفعها النقابات من جهة أخرى.

ومن جهة ثانية يتعين على الطالب الجامعي المذنب إحترام الشروط الشكلية خاصة ما تعلق منها شرط آخر فالمشرع الجزائري كان يشترط والى عهد قريب المسبق كشرط يصبح يشترط إصدار القرار في قضايا مختلفة التي تكون من اختصاص رئيس الجامعة أو عميد الكلية أي في طلبات الخاصة بقرارات الهيئة المختصة ويتعين على الطالب الجامعي رفع دعواه إلى مدير الجامعة أو عميد الكلية .

\* وما سبق نستخلص انه ورغم صدور القرار التأديبي للطالب الجامعي من طرف الهيئة المختصة في بعض الحالات يمكن توقيع العقوبة في بعض الحالات حسب درجة العقوبة وربما حتى تنفيذها ، إلا إن القانون يضمن للطالب الجامعي الحق باللجوء إلى مدير الجامعة أو عميد الكلية كضمان لحمايته.

1/ طرق انقضاء العقوبة التأديبية:

. ان المدير يصدر العفو بحق الطالب أي إلغاء القرار التأديبي

- عن طريق اللجوء الى الجهات القضائية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر مصطفى عفيفي: مرجع سابق، 1976 ص30/29/28

المطلب الثاني: الجهات الإدارية

يذهب الطالب من خلال المحامي الخاص به إلى محكمة القضاء الإداري، خلال 60 يومًا من عملا لتظلم في الكلية، لأن أحكامها مثل قانون تنظيم الجامعات، فضلًا عن أن الأخير لا يتحدث في كثير من الأشياء، ومحكمة القضاء الإداري من شأنها الإقرار بحكم ابتدائي ويكون للمحكمة الإدارية العليا القرار النهائي.

-الحق في حضور محامي :

لم ينص قانون تنظيم الجامعات على حضور محامي مع الطالب ،لدا الشؤون القانونية تخاطب المحامي عن أسباب حضوره وهو غير منصوص بالقانون ،لكن المحامي يوجههم بقانون محكمة القضاء الإداري الذي ينص على إن المتهم الحق عن السكوت ،الفانون في توكيل محام عنه أمام مجلس التأديب (حكم محكمة القضاء الإداري 12ابريل1951) . لذلك من حق المحامي إن يحضر مع الطالب من أول مرحلة من التحقيق.

**ومجلس التأديبي الاستئنافي:التظلم**

خلال 15 يومًا من انتهاء مجلس التأديب الابتدائي، يتقدّم الطالب بتظلم يذهب به إلى محكمة القضاء الإداري، لأن المحكمة لن تقبل الدعوى دون التظلم.<sup>1</sup>

**مرحلة محكمة القضاء الإداري:**

يذهب الطالب من خلال المحامي الخاص به إلى محكمة القضاء الإداري، خلال 60 يومًا من عملا لتظلم في الكلية، لأن أحكامها مثل قانون تنظيم الجامعات، فضلًا عن أن الأخير ليتحدث في كثير من الأشياء، ومحكمة القضاء الإداري من شأنها الإقرار بحكم ابتدائي ويكون للمحكمة الإدارية العليا القرار النهائي.

<sup>1</sup>علي خطار الشنطاوي : موسوعة القضاء الإداري ( أحكام القرارات الإدارية) الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008

محكمة القضاء الإداري تصدر حكمها في مدة تصل، على الأقل، إلى شهرين وثلاثة، وخارج القاهرة هناك لجنة تسمى "فض المنازعات" إما أن تبت اللجنة في الشكوى أو يتجه الطالب للمحكمة، وغالبًا تكون هذه المادة شكلية، وقد تمتد القضية في المحكمة إلى عام دراسي كامل أو أكثر، وليس من حق الطالب في حالة الفصل دخول الكلية حتى يصدر حكم من المحكمة بوقف قرار فصله لحين انتهاء جلسات محكمة القضاء الإداري.

### أولاً: حقوق الطالب :

الحق في المواجهة بأدلة الاتهام، ورؤية الأدلة الأصلية، ولا يكتفي بالقول شفاهة أو بصورة مصورة ولكن يطالب برؤية المذكرة الأصلية على سبيل المثال، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد شهادتهم من شهود النفي، وإذا خلا التحقيق من هذه المقومات فيكون "باطلاً"، فلكل طالب الحق في تحقيق عادل ومنصف، وإن أخطأ توقع عليه العقوبة التي تناسب الخطأ فقط.

### ثانياً: دور الاتحاد الطلبة:

من حق الطالب المطالبة بحضور ممثل من اتحاد الكلية في التحقيق أو مجلس التأديب، وذلك بنص عليه قانون تنظيم الجامعات وتعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 23 لسنة 2013 مادة "318"، ومن حق ممثل اتحاد الطلاب توضيح ملاحظاته في نهاية التحقيق بكل المخالفات والانتهاكات التي شهدها أثناء وقبل التحقيق، وهذا يؤثر على رؤية القاضي بعد ذلك إذا تم التصعيد لدعوى قضائية<sup>1</sup>.

### \*القانون يطبق على الطالب فقط:

من الخروقات في قانون تنظيم الجامعات أنه لم يحدد توقيتات بالنسبة لمشكلي مجالس التأديب، فكل المواعيد تقع على عاتق الطالب في المثول للتحقيق في مدة معينة والتقدم بالتظلم في مدة محددة وكذا رفع دعوى قضائية في مدة بعينها،

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين: مرع سابق

دون أن تلزم الجامعة بموعد نهائي، أو إخطار الطالب بنتيجة التحقيق، فحينما يذهب الطالب لاستخراج شهادة التخرج من الممكن أن يُفاجأ بقرار فصله لأن الجامعة لم تخطره بشيء<sup>1</sup>.

### تعديلات غير معمول بها:

أصدر المستشار عدلي منصور، الرئيس السابق، قرارًا بإضافة مادة جديدة برقم "184 مكرر" لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، بأن "الرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية..". إلى آخره حتى يوضح أن هذا القرار يكون بعد تحقيق تُجره الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة يُخطر به الطالب بخطاب موصى عليه ويجوز الطعن على هذا الجزء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة، ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا.

معنى ذلك أن الطالب ممنوع من المرور بمرحلة اللجوء لمحكمة القضاء الإداري، ولكن لا يتم العمل بهذه المادة في مجلس الدولة، ويكون الرد أنهم لم يصلهم قرار بذلك، لذا يذهب الطلاب إلى محكمة القضاء الإداري كما هو سار من قبل.

المجلس التأديبي غير مختص فقط بمشاركة الطلاب في مظاهرات أو أي أعمال أدت إلى توقف العملية التعليمية أو عطلها أو آثار شغب، كما هو مشاع، لكنه يشمل أيضًا أي فعل مخالف قد يرتكبه الطالب أثناء الدراسة أو في المحاضرات<sup>2</sup>.

نرى ان المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية للمحاكم الإدارية زيادة على الاختصاصات المخولة لها في المادة 800 من ذات القانون، سلطة الفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية .

<sup>1</sup>النظام الداخلي لجامعة قاصدي مرياح ورقلة

<sup>2</sup>حوار جريدة الوطن مع المحامي / محمود عثمان

وحتى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و دعاوي القضاء الكامل، و القضايا المخولة لها بموجب نصوص

خاصة 1

-هذا وقد أشارت المادة 802 من القانون أعلاه إلى نوعين من المنازعات التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري .

-ولكن رغم ذلك، فإن ثبوت الاختصاص لمحكمة ما بالفصل في النزاع المعروض عليها باعتباره نزاعاً إدارياً طبقاً للمادتين 800-801 من ق.ا.م.و، لا يكفي هذه المحكمة المختصة

### المطلب الثالث: الجهات القضائية.

#### أ. تمهيد:

القضاء مهمٌ جداً في حياتنا، ولا يمكن التخلّي أو الاستغناء عنه أبداً؛ فهو حجر أساس لحلّ النزاعات بين أي طرفين، وقد عرف القضاء منذ قديم الزّمان؛ حيث كان الحاكم يقضي بين الناس وخصوصاً حين حدوث أيّ نزاعٍ أو اختلاف على أمر ما، كما أنّه يحكم على المذنب بعقوبة يقرّها الدّستور المخصّص حسب الدّولة أو القبيلة. وفي هذه الأيّام يوجد جهاز قضائي في جميع دول العالم، وفي جميع حكومات العالم، كما أنّ القضاء يعدّ هيئةً مستقلةً، وله سلطته الخاصّة، كما أنّ للقضاء العديد من المفاهيم ومنها الحكم والإلزام، وهو يسعى دائماً إلى تطبيق القوانين، وفصل الخصومات، وهو يعتبر الأساس في إقامة العدل في الأرض..

بالاعتبار إن الطبيعة القانونية للمقررات الصادرة من المجلس التأديبي للجامعة هي وقرارات إدارية، تخضع لشروط إصدار القرار الإداري من حيث الشكل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

وكما أنها تخضع في إلغائها إلى دعوة القضاء الخاصة بالإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

وعليه طبقاً للأحكام قانون الإجراءات الإدارية ، فإن هذه القرارات يتم إلغاؤها من طرف المحكمة الإدارية ، بعد استفتاء و احترام إجراءات الطعن فيها أمام الجهة المعنية .

- و عليه سوف نتكلم في هذا المطلب عن إجراءات الطعن من حيث

المواعيد قبل رفع الدعوى

الفرع الأول: الطعن الداخلي في قرارات مجلس التأديبي :

الطعون المنصوص عليها في القرارات الإدارية تم نتكلم على أساس إلزامية

- حسب نص المادة 802:

يجوز الطعن في القرارات الإدارية وتفصل أيضا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الصادرة عن كل من: ( ويقصد بذلك المديرية الموجودة على مستوى كل ولاية لأنه بالإضافة لذلك توجد مديريات التي تكون تابعة للوزارة و تسمى بالمديريات المركزية لكن ما تقصده المادة 801 ق الإجراءات المدنية والإدارية هو المديرية الموجودة على مستوى الولاية مثلا كمديرية التعليم العالي . كمديرية التربية , ..... والتي لم يكن القانون قبل التعديل يحدد الجهة المختصة للفصل في منازعاتها )

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الرؤوف عبد المتولي : اختصاص المحاكم الإدارية ، توزيع منشأ المعرفة ، الإسكندرية ، 2004

الفرع الأول: الاستثناء:

يؤول الاختصاص للمحاكم العادية بالرغم من أن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام يعني هذا إن  
المشرع لا زال يأخذ بالمعيار العضوي للاختصاص القضاء الإداري وذلك في الحالات التالية :

\_\_ مخالفات الأشخاص

الاختصاص الإقليمي أو المحلي:

بالرجوع لنص المادة 803 ق إ م و إ تنص على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقاً للمادتين  
37 \_ 38 وهذا يعني الاختصاص يكون لمحكمة

1ث أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الذي حدده المادة 803 ترفع لديه جميع القضايا الإدارية  
إلا أنه ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية التالية حسب ما نصت عليه المادة 804 في :  
1. - مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص في المؤسسات العمومية الإدارية. .  
2 \_ إشكالات تفيد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية اي المحكمة التي صدر عنها الحكم في موضوع  
الإشكال.

ملاحظة:

الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام لعام وهذا ما جاء وارد في نص المادة  
807ق إ م و إ هذا يعني أن إثارة عدم الاختصاص النوعي أو المحلي حق للخصوم و حق للقاضي بحيث يجوز  
للخصوم إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما أنه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه<sup>1</sup>

<sup>1</sup>عبد العزيز عبد المنعم خليفة : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص120

2. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الإجراءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة ، الإسكندرية ، طبعة 2000 ص 179

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية عينية أو موضوعية والتي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام القضاء الإداري طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع ويختص القاضي بالنظر في مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ومن خلالها نجد خصائص لدعوى الإلغاء وهي كالتالي:

دعوى الإلغاء دعوى قضائية وليست بطعن أو تظلم إداري:

لم تكتسب دعوى الإلغاء الصفة والطبيعة القضائية إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 أي بعد 1872 حيث كانت دعوى الإلغاء قبل هذا التاريخ مجرد طعن أو تظلم إداري رئاسي وذلك في ظل فترة انعدام وجود القضاء الإداري البات وسيادة فترة القضاء المحجوز وبعد استغلال (ق إ) أصبحت دعوى الإلغاء موجودة قانونيا في شكل دعوى قضائية<sup>1</sup>

2/ إجراءات رفع دعوى إلغاء قرار المجلس الإداري :

الطلاب المحالين جورا على المجالس التأديبية أن يقوموا بإجراءات الطعن في القرارات التأديبية وفقا للأوضاع الشكلية والموضوعية التي تم سردها أعلاه.. فقد يسترجع الطاعن حقه دون اللجوء القضاء وبعد استنفاد طريقة الطعن الإداري يمكنه بعدها اللجوء إلى القضاء الإداري - إذا لم يسترجع حقه عن طريق الطعن - وهنا عليه معرفة إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري:

يتوجب رفع دعوى الإلغاء ضد قرار مدير التربية -بصفته رئيسا للجنة المتساوية الأعضاء والممثل القانوني لمديرية التربية أمام القضاء -<sup>2</sup>

<sup>2</sup>عبد الرؤوف عبد المتولي : اختصاص المحاكم التأديبية ،توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية 2004، ص 85.  
ملف رقم 115657، المجلة القضائية ، العدد الأول ، لسنة 1997، ص101.<sup>2</sup>

وهذا بعد استيفاء الشروط التالية:.

1- تقديم تظلم كتابي لمديرية الجامعة في أجل شهرين من تاريخ صدور قرار اللجنة هذا التظلم يتوجب أن يكون

مؤشرا عليه بالاستلام أو إرسال عن طريق البريد برسالة مضمنة

2- في حالة انتهاء أجل الشهرين وسكوت الإدارة أو رفضها يمنح لك أجل شهرين إضافيين لرفع الطعن أمام المحكمة

الإدارية.. المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يمكن اللجوء للمحكمة الإدارية مباشرة دون إجراء

تظلم حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي جعل التظلم جوازيا ..على أن ترفع الدعوى في ظرف

4 أشهر المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 3/ ضمانات المحاكمة التأديبية:

من أهم الضمانات الأساسية في المحاكمة التأديبية تسبب القرار و مفاد هذه الضمانة قيام الإدارة ببيان

أو بذكر السبب الذي حملت عليه قرارها و استندت إليه في إصداره<sup>1</sup> ، و هي ضمانة لها قبل أن تكون للطالب

الجامعي، و ذلك حتى تتمكن من دراسة قرارها المتضمن العقوبة التأديبية دراسة متأنية تمحص فيها الوقائع بدقة، مبرئة

موقفها.

- آجال حق التبليغ لمدة عشرين يوم<sup>2</sup>. من حق الطالب الجامعي ان يبلغ لمدة أقصاها 20 يوما منذ

تاريخ التبليغ.

- عريضة موقعة من طرف المحامي.<sup>3</sup> نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة ، الإسكندرية ، طبعة 2000 ص 179.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>عمار عوابدي : النشاط الإداري " الجزء الأول (-1 ج. م . اوي وردواجو المرجع السابق ص 13 6.

. 2/ انظر المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ملف رقم 115657، المجلة القضائية ، العدد الأول ، لسنة 1997، ص 101.<sup>2</sup>

3/ هاشم حمدي عيسى، النظام القانوني للتظلم الإداري - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989 ص 49<sup>2</sup>

### خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة القول من الفصل الثاني حسب قرار الوزير التعليم العالي تنعقد المجالس التأديبية على مستوى كل جامعة لكل قسم طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للجامعة والهدف منها هو الحفاظ على أمن و إستقرار كل مؤسسة جامعية ، كما يجب ردع كل طالب المرتكب للخطأ ومن بين الأخطاء نجد مثلاً:

– الأعمال المخلة بنظام الجامعة والمعاهد الجامعية./ – تعطيل الدراسة أو تحريض الطلبة أو الامتناع من حضور الدروس والمحاضرات و الأعمال الموجهة التي تتطلب المواظبة عليها./ – توزيع المنشورات وجمع توقيعات دون ترخيص من السلطات الجامعية .

ومن هذا الأساس يتم توقيع العقوبات حسب درجة كل خطأ المرتكب ( الدرجة الأولى والدرجة الثانية ) ، كما يجب على عمادة شؤون الطلاب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية وفي حالة تقرير اللجنة بإبلاغ ولي الأمر وذلك خلال 10 أيام من تاريخ صدوره ، ويحفظ القرار الصادر عن المجلس التأديبي في ملف الطالب على مستوى قسم الكلية ويحق للطالب إلغاء القرار التأديبي من خلال تقديم طعن كتابي لمدير الجامعة لمدة أقصاها 15 يوم منذ تبليغه القرار ، كما يجب عليه تقديم الطعن على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ، واللجوء الى محامي ( م815 قانون إ. م. إ. ) لإثبات براءته.

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن النظام التأديبي للطلاب الجامعي يحافظ فعلا على استقرار الطالب و الإدارة كما انها تعمل دائما على معاقبتهم على الخطأ المرتكب مهما كانت درجته ، و في حال ارتكاب الخطأ مرة أخرى يؤدي إلى عقوبة أكبر درجة من الأولى و في هذا نوع من التقويم و إصلاح السلوك غير السوي للطلاب الجامعي للطلاب الجامعي المخالف للقوانين و الأنظمة المحال على المجلس التأديبي ويعتبر المجلس أهم ركن من أركان النظام الداخلي للجامعة الذي ينطوي على تقديم الأخلاق و إعادة النظام والاستقرار للحياة داخل الجامعة و لتقويم وإصلاح السلوك فالعقوبة التأديبية تقيد رد فعل على سلوك منحرف من وجهة نظر المتطلبات النظامية فهي جزء توقعه على الطالب كي لا ينجم أو العود إلى فعله مرة أخرى للخروج على آداب و الأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية .

و قد وضع النظام التأديبي لسير الحياة بأي مكان كان بانتظام و احترام ونجد أن التأديب يشكل خطورة على نظام الاستقرار إدارة الجامعة فقد أحاط المشرع عملية إتخاذ القرارات التأديبية في إطار قانوني يشكل في حد ذاته لوضع حد للطلاب المخالف . إن إصدار القرار التأديبي هو كل خطأ يمس الانضباط أو كيان الجامعة أو يعيق العمل بداخلها تفرض عليه عقوبة تأديبية و قد حدد المجلس التأديبي الأخطاء و ما يقابلها من العقوبات التأديبية نجعل السلطة التأديبية عن إصدارها القرار تقع في عدم تناسب بين الخطأ والعقوبة مما يفسح المجال إلى ظهور ما يعرف بالعقوبة المقننة كستار الإدارة لتحقيق أغراضها العقابية .

ولقد وضع النظام التأديبي مجموعة من الإجراءات تشكل ضمانات في الوقت الذي ترغب إدارة الجامعة لكل قسم ممارسة حقه في التأديب . ونستطيع الدفاع او تقديم وجه نظر ومن ثم يق دم دفاعه لحضور الجلسات والاستعانة بمحامي و كذا إمكانية إحضار الشهود . حيث نجد ان المشرع حصر العقوبة التأديبية للطلاب الجامعي أو المرتكب للعقوبة ، أي يمكن قيد العقوبات الصادرة بإدانتة ضد الطالب في غيابه . هل يمكن إعفاء الطالب المرتكب للخطأ من العقوبة التأديبية أو التخفيف منها ؟

\*كيف يتعامل القاضي مع الطالب الجامعي المذنب في هذه الحالة

ما هي إجراء رد الاعتبار بنوعيه في حالة إثبات براءته

للإجابة على هذه التساؤلات او غيرها تطرقت الى تعديلات لاحقة ، نجد ان العقوبة التأديبية المطبقة على الطالب المخالف للقوانين و الأنظمة عبارة على خطوة لا بد منها لردعه وفي النهاية يمكن القول بتحقيق الأهداف الأساسية من العقوبة التأديبية على الطالب الجامعي لا يمكن أن تكون عقوبة وإنما تطبق وفق قوانين ونصوص مستحدثة يجب تداركها ويبقى بعدها دور القضاء وعلى هذا الأساس تقييم النتائج من خلال الاعتراف بهذه العقوبة ، وهذه بعض الاقتراحات التي إرتأية طرحها للمساهمة في التعرف على حدود و صلاحيات الهيئة المختصة في إصدار القرار التأديبي ودور الردع له لمخالفة القوانين والأنظمة داخل الحرم الجامعي ومن أهم التوصيات تكون هناك مبادرة من رئيس الجامعة او عميد الكلية بالقيام بأيام تحسيسية والعلاقة بين الطالب الجامعي والأستاذ و إتخاذ النصائح والمواظ من طرف الأستاذ حتى يكون نظام أخلاقي في الجامعة بين الطالب و الأستاذ و الإدارة احترام متبادل بين الأطراف داخل الحرم الجامعي .

إن صدور وأساس إصدار القرار التأديبي هو كل خطأ يمس الانضباط او كيان الجامعة او يعيق العمل بداخلها تفرض عليه عقوبة تأديبية وقد حدد المجلي التأديبي الأخطاء وما يقابلها من عقوبات تأديبية نجعل السلطة التأديبية عن إصدارها للقرار تقع في عدم تناسب بين الخطأ والعقوبة مما يفسح المجال الى ظهور ما يعرف " بالعقوبات المقننة " كستار الإدارة لتحقيق أغراضها العقابية .

. اما فيما يخص الاختصاص التأديبي إصدار القرار فقد وجد المشرع في أنظمة التأديبية ما بين النموذج الرئيسي للتأديب والتي تعطي الحق للسلطة او الهيئة المختصة باختصاص المحكمة التي أسندت إليها

. وقد جاء المشرع لينظم الكثير من الجوانب الإجرائية للتأديب لمقتضى اللوائح والمناشير لان الإجراءات التأديبية تمر عبر مراحل المتابعة التأديبية حيث نجد قصور في بعض منها في مجال التأديب

. ولقد وضع مجموعة من الإجراءات تشكل ضمانات في الوقت الذي ترغب إدارة الجامعة لكل قسم ممارسة حقه في التأديب .

وجد إن الطعن في صحة القرار التأديبي لا يكون متروكا كالرغبة الطالب و هوائه الشخصية بالرغم انه يشكل حماية وحقا له ولا بد أن يكون هناك قصور في احد أركانها فان عملية إلغاء القرار التأديبي يكون واقعة النفاذ إدارة كل قسم الاحترام لينفذ الحكم للإلغاء القرار التأديبي حسب نص المادة 128.

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة 126 إلا بعد التحقيق مع الطالب و سماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب التحقيق مع الطالب بشرط أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

- ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه.


ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديبي يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض إليه رئيس الجامعة ويقدم له تظلمات على مجلس الجامعة النظر فيها .

وقد فصلت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية في فصلها في دعاوي الإلغاء للقرارات التأديبية. الهيكل التنظيمي للجامعة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دليل الطالب جامعة غرداية ، 2017

# النماذج والملاحق

الهيكل التنظيمي للجامعة:



## النظام الداخلي للطلاب الجامعي (كنموذج)

إن المجلس التأديبي لقسم الحقوق

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-301 المؤرخ في: 2005/08/16 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست، المعدل والمتمم.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
  - وبمقتضى القرار الوزاري رقم 711 المؤرخ في 2011/11/03 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
  - وبناءً على القرار رقم: 23 المؤرخ في: 2013/01/20 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية.
  - وبناءً على القرار الوزاري رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11 المتضمن إحداث مجالس تأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها سيما المادة (19) منه.
  - وبمقتضى النظام الداخلي للمركز الجامعي لتامنغست المؤرخ في جوان 2013.
- يقرر:

المادة (01): عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم: 371 المؤرخ في: 2014/06/11 المتضمن إحداث مجالس تأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها المذكور أعلاه لا سيما المادة (19) منه، يحدد هذا النظام تنظيم وسير مداورات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة (02): يمارس المجلس التأديبي للقسم السلطة التأديبية على الطلبة المسجلين بعنوان السنة الجامعية الجارية في القسم.

المادة (03): مع مراعاة أحكام المادة (06) من القرار الوزاري رقم: 371 المذكور أعلاه، يحضر الأعضاء الإضافيون أو بعضهم في حالة غياب الأعضاء الدائمين أو بعضهم.

المادة (04): يجتمع أعضاء المجلس التأديبي في أول جلسة لانتخاب رئيس المجلس من بينهم، وذلك عن طريق الاقتراع السري، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات، يقدم العضو الأكبر في السن لرئاسة المجلس التأديبي.

يتولى المجلس التأديبي للقسم إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه في أول جلسة.

المادة (05): تدون اجتماعات المجلس في سجل رسمي محتوم ومرقم يفتحه رئيس القسم ويوقعه، ويبقى صالحا إلى نفاذ صفحات.

تجعل أمانة القسم أو المصلحة المكلفة بمتابعة عملية التعليم على مستوى القسم أمانة للمجلس، تقوم مسك السجلات والمراسلات، وتحريرها.

المادة (06): مع مراعاة أحكام المادة (11)، وتطبيقا لأحكام المادة (13) من القرار الوزاري 371 المذكور أعلاه، تعد كذلك مخالفات من الدرجة الأولى؛ استعمال الهاتف النقال الذكي، وكل وسيلة إلكترونية ذكية توفر أو تحوز معلومات خاصة بالمقياس الممتحن فيه بطريقة غير مسموح بها ومهما كان سبب الاستعمال.

وإن استعمال الآلة الحاسبة أو أي آلة لشرح المعطيات أو لترجمتها إلى رسومات بيانية أو أية وسيلة مساعدة أخرى، لا يكون إلا بإذن مسبق من المراقبين أو مسؤول الامتحان.

تعد كذلك حالات غش كل استعمال لليد أو أي جزء آخر من الجسم أو الملابس لكتابة معلومات لها علاقة مباشرة بالمقياس الممتحن فيه.

المادة (07): مع مراعاة أحكام المادة (17) من القرار الوزاري رقم 371 المذكور أعلاه، يتولى رئيس القسم فتح التحقيق وإجراءاته في القضية إن اقتضى الأمر فور إخطاره بملف القضية بكل مكوناتها المطلوبة في المادة 10 أدناه من طرف المدعي، وفي حالة عدم كفاية ملف القضية، أو عدم جدية الوقائع أو تضاربها من دون مرجح، يمكن لرئيس القسم حفظ ملف القضية بموجب تقرير مسبب.

المادة (08): يتولى رئيس القسم استدعاء الطالب المعني عن طريق النشر في اللوحات المخصصة للإطلاع على الشكوى المرفوعة ضده، أو على محضر الغش بحسب الحالة والأدلة المثبتة إن وجدت، ويحرر محضر بذلك تسلم نسخة منه للمعني ويسلمه نسخة من محضر الإطلاع على ملفه التأديبي.

تباشر الإجراءات مسارها في حال عدم حضور الطالب المعني، لأي سبب كان في أجل أقصاه 05 أيام العمل الفعلية من تاريخ استدعائه.

المادة (09): مع مراعاة أحكام المادة 18 من القرار الوزاري رقم 371 يقوم رئيس القسم إن اقتضى الأمر وحسب طبيعة المخالفة أن يلجأ إما لتحريك الإجراءات التأديبية أمام المجلس التأديبي للقسم أو يحيل ملف القضية إلى مدير المعهد.

لا يمكن قبول طلبات التنازل عن الشكوى أو المتابعة التأديبية لأي سبب كان فور تحريكها أمام المجلس التأديبي للقسم المادة (10): يجب أن يتضمن ملف القضية على الوثائق الآتية:

- بطاقة الطالب أو محضر المثبت لعدم إحضار الطالب للبطاقة.

- محضر رصد إثبات الواقعة الغش موقع من أستاذة المراقبة أو العمال.

- تحديد الضرر أو العمل المادي المكون للمخالفة.

- الأدلة الثبوتية إن وجدت.

- اسم وتوقيع الشهود إن وجدوا.

- نسخة من الاستدعاء الموجه للطالب من أجل الاطلاع على الملف التأديبي،

- محضر اطلاع الطالب على الملف التأديبي موقعاً عليه من المعني ورئيس القسم،

- صورة طبق الأصل من: شهادة تسجيل الطالب السنة الحالية، وشهادة ميلاده، شهادة البكالوريا.

- تقرير رئيس القسم يتضمن ملخصاً عن سيرة للطالب (وضعية تسجيله، العود، شكاوى سابقة لم تحل على المجلس...).

المادة (11): يتولى رئيس المجلس التأديبي فور تلقيه ملف القضية توجيه استدعاء مكتوبة لأعضاء المجلس التأديبي ولطرفي أو أطراف القضية في أجل عشرة أيام (10) العمل الفعلية الموالية لإخطاره، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للأعضاء أكثر من نصف (2/1) عدد أعضاء المجلس التأديبي يوم الاجتماع، يؤجل إلى تاريخ لاحق.

يتوجب على الأعضاء الدائمين إعلام رئيس المجلس في حال الغياب المبرر، قبل أسبوع من تاريخ انعقاد

المجلس.

يترتب على حالات الغياب غير المبررة مرتين متتاليتين إسقاط عضوية العضو المعني، يتم تعويض العضو من الأعضاء الاحتياطيين.

يمكن لرئيس المجلس وبالتشاور مع رئيس القسم استدعاء أي شخص منتسب للمركز كعضو استشاري، (لا يحق له التصويت، وتدوّن ملاحظاته، ويوقع في محضر رصد الحضور).

المادة (12): يتولى رئيس المجلس التأديبي توجيه استدعاء ثان لأعضاء المجلس التأديبي خلال خمسة (05) أيام (العمل الرسمي) التي تلي نهاية العشرة أيام الأولى، وفي هذه الحالة يصح انعقاد الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة (13): تكون المرافعات وجاهية من الأطراف المعنية.

المادة (14): يمكن للمجلس التأديبي للقسم الفصل في القضية المثارة أمامه ولو في حالة غياب الطالب المعني إلا إذا وجدت أسباب قاهرة، وفي هذه الحالة يجب على الطالب تقديمها قبل يوم الاجتماع الأول.

في هذه الحالة يحدد تاريخ ثان لاجتماع المجلس التأديبي للفصل في القضية في أجل أقصاه الذي يحدد بعد 05 أيام الموالية مهما كان سبب الغياب.

المادة: يقدم رئيس المجلس الملفات المعروضة على المجلس شارحا للإدعاءات الواردة فيها، كما يمكن للأعضاء الاطلاع على الملفات.

ويوزع رئيس المجلس الكلمة بين الأعضاء والحضور.

يتداول الأعضاء في الملف المعروض عليهم، في ظل الاحترام المتبادل، وأدبيات الحوار.

يتداول الأعضاء وجوبا باستثناء الرئيس على كتابة المحضر والتقارير في السجل.

المادة (15): تكون مداوات المجلس التأديبي عند نهاية المرافعة بالتصويت السري ودون حضور الأطراف المعنية، حول تكييف المخالفة والعقوبة، ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (16): يدون قرار المجلس في شكل محضر، يتضمن بوضوح وخال من الشطب، وعلى وجه الخصوص: التاريخ، المكان، هوية الأطراف المعنية بالقضية، الوقائع، المرافعات، وطلبات الأطراف، شهادة الشهود إن وجدوا، طريقة المداوات ونتائج التصويت في: تكييف المخالفة وتحديد العقوبة، المراجع القانونية، توقيع أعضاء المجلس التأديبي كل بصفته.

المادة (17): يتولى رئيس المجلس التأديبي تقديم نسخة من مستخرج محضر اجتماع المجلس التأديبي الذي يمسك لهذا الغرض لدى أمانة رئيس القسم خلال أجل 48 ساعة من تسليط العقوبة، بالإضافة إلى ملف القضية.

يكون إعلام الطالب بقرار المجلس التأديبي (عن طريق النشر في اللوحات المخصصة).

المادة (18): مع مراعاة نص المادة 20 من القرار الوزاري 371 يتولى رئيس القسم تبعاً لما جاء في محضر المجلس التأديبي، إعداد مقرر للعقوبة يدون في سجل المقررات الإدارية، يتم تبليغ العقوبة للطالب المعني بواسطة محضر.

المادة (19): ينشر هذا النظام عن طريق التعليق في الأماكن المخصصة لذلك سيما بالمعهد أو

بالقسم، وفي صفحة المعهد بالموقع الإلكتروني الرسمي للمركز.

## نموذج لمحضر مجلس تأديبي لقسم علم الاجتماع

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université .KasdiMerbah Ouargla  
Faculté des sciences humaines et sociales  
Département de sociologie et démographie



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

الرقم: .....

### محضر تأسيس المجلس التأديبي

### لقسم علم الاجتماع والديموغرافيا

في يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر جانفي من سنة ألفين وستة عشر وعلى الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تم عقد اجتماع تأسيس المجلس التأديبي لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا للسنة الجامعية 2015-2016 وذلك تحت رئاسة رئيس القسم : د/ قودة عزيز وبحضور كل أساتذة القسم، بعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس القسم تمت الإشارة إلى القانون الداخلي لجامعة ورقلة والمتضمن إنشاء وتسيير المجلس التأديبي وبالخصوص القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن المواد المحددة لكيفية تشكيل وسير المجالس التأديبية والمصنفة لأنواع المخالفات والعقوبات ، حيث تم توزيع نسخ منها للسادة الحضور بناء على المادة 06 المحددة لتشكيل المجلس التأديبي من القرار الوزاري رقم 371 والمؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها. تم الاتفاق على أن يكون الأعضاء الدائمين في تشكيلة المجلس التأديبي لقسم علم الاجتماع والديموغرافيا كما يلي:

الأعضاء الدائمين:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	//	رئيس القسم
02	//	مساعد رئيس القسم مكلف بالتدريس والتعليم في التدرج
03	//	مساعد رئيس القسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
04	//	أستاذ
05	//	أستاذ
06	//	أستاذ
07	//	ممثل الطلبة على مستوى القسم

الأعضاء المؤقتين:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	//	أستاذ
02	//	أستاذ
03	//	أستاذ
04	//	أستاذ
05	//	أستاذ
06	//	ممثل الطلبة على مستوى القسم

وتم رفع الجلسة في تاريخها وعلى الساعة: 11:40.

رئيس القسم

- النصوص القانونية و التنظيمية:

القرار الوزاري رقم 371 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتضمن استحداث المجالس التأديبية.

المرسوم 83-544 بتاريخ 24 سبتمبر 1983 المتضمن للنظام الجامعي النموذجي.

المرسوم 84-209 بتاريخ 18 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر.

القرار الوزاري المشترك الصادر في 26 مايو 1987 والمحدد للتنظيم الإداري لجامعة الجزائر.

المرسوم 98-253 بتاريخ 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم 83-544 المشار إليه أعلاه ولاسيما مادته

رقم 23

المرسوم 98-382 بتاريخ 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم 84-209 (18 أوت 1984) الخاص بتنظيم

جامعة الجزائر وسيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 01-264 بتاريخ 18 سبتمبر 2001 المعدل للمرسوم 84-209 (18 أوت 1984)

المعدل الخاص بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها.

المرسوم التنفيذي-27903 ل. 2003/08/23 الذي يعيد تعريف مهام الجامعة و كفاءات تنظيمها و تسييرها.

المرسوم التنفيذي 04-241-ل 2004/08/29 الخاص بتنظيم الجامعة و تسييرها.

تأديب نظام رقم (16) لسنة 1999.

. المرسوم التنفيذي رقم 83-544-المؤرخ في :1983/09/24 من الجريدة الرسمية.

مركز البحوث التربوية - المجلد الخامس 1995 - قطر

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 - القرآن الكريم.

2 - المراجع القانونية:

- المرسوم 82-302 المؤرخ في 01/09/1982 الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات الفردية
- المرسوم 84-10 المؤرخ في 14/01/1984 المحدد لاختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء تشكيلها وتنظيمها
- قانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالقانون 91-29
- قانون 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله.
- قانون 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .
- تطبيق المادتين 130 و 131 من مرسوم 85-59 .

3 - الأوامر:

- أمر 66-154 المؤرخ في : 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
- أمر 66-156 المؤرخ في : 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون
- 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

- تورستن هوستين فكرة الجامعة و أدوارها الجديدة أزمتها الحاضرة المستقبل - المجلد - 21 العدد 25 ص 203-
- حسين مصطفى حسين :القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1987.
- الديوان الوطني للمطبوعات - ص 177 - سنة 1989 الجزائر.
- رشيد أحمد طعيمة ، محمد سليمان البندري ، التعليم الجامعي بين رصد الواقع ورؤى التطوير، طبعة دار 37 455.ص، 2004 القاهرة،العربي الفكر38.
- سامي جمال الدين: القضاء الإداري - توزيع منشأة المعارف - الإسكندرية ، 2009.
- سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري قضاء تأديبي دراسة مقارنة الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي - طبعة 1979 .
- عبد الرؤوف عبد المتولي : اختصاص المحاكم التأديبية ،توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية 2004
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة:دعوى إلغاء القرار الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003
- عبد القادر عدو: تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة،الفصل الثاني،دار همومة ، للنشر والطباعة.
- علي خطار الشنطاوي : موسوعة القضاء الإداري ( أحكام القرارات الإدارية) الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 .
- عمار بوضياف : دعوى إلغاء القرار الإداري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009
- العياشي عنصر: الجامعة وتحديات المحيط مركز البحث في الانتولوجية الاجتماعية والثقافية
- محمد رفعت عبد الوهاب حسين محمد عثمان ، القضاء الإداري - 1 أنظر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 في الوثيقة رقم 5-2 .

- محمد ماجد الياقوت : شرح الإجراءات التأديبية في الوظائف العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص  
الدعوى التأديبية - التحقيق الإداري - الإثبات - القرارات و الأحكام التأديبية - تنفيذ أحكام للإلغاء - طرق  
الطعن على القرارات والإلغاء و الأحكام - منشأة المعارف طبعة 2003 .
- مصطفى عفيفي :فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها دراسة مقارنة - مطابع الهيئة - المصرية العامة للكتاب  
طبعة 1976.
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
- عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،  
الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1994.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري الجزائري ، نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000 دار ربحانة الجزائر ،  
الطبعة الأولى .
- د/علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الجزائر دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 2004.
- د/علي عوض حسن ، الفصل التأديبي "دراسة مقارنة" دار الثقافة و الطباعة و النشر  
و التوزيع، القاهرة 1975.
- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع ، برج الكيفان الطبعة  
الأولى .
- كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2004.
- د/محمد رفعت عبد الوهاب، د/ راغب ماجد الحلو، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة  
2004.
- مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها ، دراسة مقارنة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976.
- د/هاشم حمدي عيسى، النظام القانوني للتنظيم الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بغداد 1989

- Alain bienayme ,L'enseignement superieur et l'idee d université , édition  
économica ,paris ,volum 7,N °01,INN,France,1995,P177. 34
- Recueil des textes relatives au statut de L univesité , journal officiel, -  
juin , room 1997 , article N 01
- R-Macia Manco , université y democracia , Madrid , CUPCA , -  
1978 , P 79.
- Suberieur une de program sur( agestion l'enseignement N –o1.france  
1995 pmf

6 / المراسيم:

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 250-02 في الوثيقة رقم 2-5 .
- المرسوم الرئاسي رقم 250-02
- قانون 02-07 في الوثيقة 1-6.

7 / المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-98
- المرسوم التنفيذي رقم 356-98
- المرسوم التنفيذي رقم 407-98

8 / المذكرات:

زهرة مصطفى – الدعوى الاستعجالية في المجال الإداري، مذكرة نحاية التربص جويلية 2001

9 / المجلات:

- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – المجلد 10 – العدد 2 – 2000

- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – المجلد 13 – العدد 2 – 2003 – العدد 26.

10 / المجلات القضائية:

- المجلة القضائية – العدد 2 – 2003 – عن قسم الوثائق للمحكمة الإدارية.

- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990

- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1997

- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1997

- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2001

11 / بحوث و دراسات قانونية :

- محاضرة الأستاذ عمارة نعرورة " الجديد في علاقات الفردية " منشور بالمجلة القضائية ، العدد الثاني سنة

. 1993

- التعليق على قرار رقم 283600، للمستشارة زهية إسعد منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة

. 2004

12 / المواقع الالكترونية:

. حوار جريدة الوطن مع المحامي / محمود عثمان

<http://www.elwatannews.com/news/details/560487>

الفہرس

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	. الإهداء
	. الشكر
	. الملخص
	. المختصرات
09	. المقدمة العامة.....
	<b>الفصل الأول: التزامات وحقوق الطالب</b>
13	. تمهيد:
14	. المبحث الأول: مفهوم الجامعة وهيكلها وكيفية الالتحاق الطالب بالجامعة
14	المطلب الأول: تعريف الجامعة ودورها وهيكلها
15	الفرع الأول: دور الجامعة في المجتمع
16	الفرع الثاني: أهداف الجامعة ووظائفه
17	المطلب الثاني: كيفية الالتحاق الطالب بالجامعة
19	المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية و البيداغوجية للطالب
19	الفرع الأول: إجراءات الإدارية و البيداغوجية للطالب
20	الفرع الثاني: النظام الداخلي للطالب

21	المبحث الثاني: القانون الأساسي للجامعة والنظام الداخلي للطالب الجامعي
21	المطلب الأول: القانون الأساسي للجامعة
39	خلاصة الفصل
	<b>. الفصل الثاني: الإجراءات المتابعة التأديبية للطالب الجامعي</b>
44	. تمهيد:
45	المبحث الأول: المجلس التأديبي
45	المطلب الأول: تعريف المجلس التأديبي و أهدافه
49	الفرع الأول: ماهية المجلس التأديبي و أهدافه
49	المطلب الثاني: تشكيل مجلس التأديبي
49	الفرع الأول: المجلس الابتدائي
50	الفرع الثاني: مجلس الاستئناف
50	المطلب الثالث: قرارات المجلس التأديبي و طبيعتها
53	الفرع الأول: الهيئة المختصة في توقيع العقوبة
55	الفرع الثاني: التعرف على تفاصيل المجلس التأديبي في الجامعة
58	المبحث الثاني: الجهات المختصة لإلغاء قرارات المجلس التأديبي
58	المطلب الأول: الهيئة المختصة بإصدار القرارات التأديبية
59	المطلب الثاني: الجهات الإدارية
62	المطلب الثالث: الجهات القضائية

64	الفرع الاول: الاستثناء
65	الفرع الثاني : دعوى الالغاء
67	خلاصة الفصل
69	.الخاتمة.
73	النماذج والملاحق
83	قائمة المراجع
90	قائمة الفهرس